جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمراة في الجزائر دستور2020

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق قانون عام**

**تخصص:دولة ومؤسسات**

إعداد الطالبين:
- طوير جيلاني
- ملاك محمد

إعداد الأستاذ :
د/ خليل جداوي

**لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| أ/ د خالد تلعيش | رئيسا |
| أ/ د خليل جداوي | مشرف و مقرر |
| أ/ د حمزة عباس | الممتحن |

**السنة الدراسية: 2022/2021**

# شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور "**جداوي خليل**" .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدى لي أو لزميلي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

# إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره .... أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه .....فأظهر بسماحته تواضع العلماء .... وبرحابته سماحة العارفين ... أهدي هذا العمل إلى أبي ورفقي الذي لم يبخل علي بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة ... أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعا .... ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

طوير جيلاني

# إهداء

إلى من يرافقني دعاؤهما دوما ويزيدني رضاهما نجاحا وعزما

والدي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي كل بإسمه

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مُحَمَّد ملاك

# مقدمة

## مقدمة :

نجح العنصر النسائي في العقود الأخيرة في التعبير عن نفسه نجاحًا باهرًا بشكل أصبح يحتم علينا ضرورة التركيز على دراسات المرأة ومتابعة التطور الذي طرأ عليها في مختلف المجالات مما أدى إلى نبوغها وابداعها، ويعد حقل الاجتماع السياسي للمرأة أحد أمتع الحقول التي تربط بين علم الاجتماع وعلم السياسة بحيث تدرس عنصر معين في المجتمع من منظور سياسي وهذا هو ما تم تطبيقه في هذه الدراسة حيث أن المرأة الجزائرية قد لعبت أدوارًا محورية على مدار التاريخ ساهمت في تغيير تاريخ وخارطة طريق الدولة الجزائرية بشكل جذري الأمر الذي يدعو جميع الباحثين إلى ضرورة الالتفات إلى المرأة الجزائرية ومتابعة التطور السريع الذي مرت به سياسيًا.

عبرت المرأة الجزائرية عن نفسها سياسيًا بصورة كبيرة إذ أنك لا تجد مركزًا لصناعة القرار في الجزائر ولا حزب سياسي ولا مؤسسة حكومية أو خاصة ..الخ

إن قضية تمكين المرأة على المستوى السياسي ليست قضية نوع أو جنس بل هي قضية وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة سياسيا ،اقتصاديا ، ثقافيا واجتماعيا وبذلك تعد مؤشرا لمدى تطور المجتمع ، محددا أساسيا من محددات المواطنة والشراكة ، وعلامة للدلالة على التقدم أو التخلف ، تبين بشكل واضح الخلل في التطبيق بين المفهوم الموضوعي للمشاركة الحقيقية والمفهوم الخاطئ للمشاركة الشكلية .

مرت المرأة الجزائرية بالعديد من المنعطفات قبل أن تدخل في الحياة السياسية فقد شهدت فترة الاستعمار ومكافحته وثورة التحرر وقيام الدولة الجزائرية والنظام السياسي الجزائري ونظام الحزب الواحد والتعددية الحزبية .. وهلم جرًا .. وقد تكيفت المرأة الجزائرية – بكل ذكاء– مع كل هذه التغيرات بل ونجحت في أن تحول كل المحن التي واجهتها إلى محن للتقدم إلى الأمام لحين أن وصلت المرأة الجزائرية إلى أعلى نسبة مشاركة مرأة في الوطن العربي فيما يتعلق بالمجالس المنتخبة ونجحت في أن تصبح أول مرأة عربية تترشح

لمنصب رئيس الجمهورية كما نجحت في أن تشكل حزب سياسي مستقل ومعارض كما نجحت أن تتسلل إلى الحياة السياسية وتشغل نسبة لا بأس بها من الحكومة في كل عهد لتبرهن المرأة الجزائرية على أنها مثال للتحدي والأمل!

وهكذا أصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على الجميع الأصعدة،وهو المطلب الذي ترجم على أرض الواقع الجزائري بصدور القانون العضوي رقم03/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس ، وعلى المجالس المنتخبة ،وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال على النحو التالي:

**-إلى أي مدى أثر القانون العضوي 2012 و التعديل الدستوري 2020 في توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ؟**

**الفرضيات :**

ومن هذه الإشكالية يمكن صياغة الفرضيات التالية :

-ساهمت التشريعات القانونية الدولية و الإقليمية في تحسين نسبة المشاركة السياسية للمرأة.

- كلما زادت نسبة المشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة أدت إلى فرض نيلها لمناصب قرارية.

- لقد ساهم القانون العضوي 03/12 في زيادة نسبة النساء المتواجدات في المجالس مال نتخبة.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في معالجة قضية حديثة، تتمثل فيالسبل وآليات توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،وكيفيات الإستثمار في القوة النسائية والتي تمثل العنصر المهيمن في مجتمعنا،فالمشرع الجزائري إهتم بقضية المرأة وأهميتها وسبل تفعيل دورها لتحقيق تنمية سياسية حقيقية في الجزائر، خاصة بعد إرتفاع نسبة المرأة المثقفة والمتعلمة في الجزائر . لعل هذه الدراسة تساهم في لفت النظر الباحثين نحو المزيد من الدراسة في هذا المجال يثري البحوث حول المرأة الجزائريةلتبيان أهمية مشاركتهافي الحياة السياسية للبلاد.

**أهداف الموضوع:**

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف والتي لخصناها فيمايلي:

- إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة من الإتفاقيات والمؤتمرات
- تبين أهم الآليات القانونية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
- الكشف عن حقيقة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
- تقديم مجموعة من الحلول والإقتراحات بهدف الدفع بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

**أسباب اختيار الموضوع:**

يعد حقل الاجتماع السياسي أحد أمتع الحقول التي تجمع بين علم السياسة وعلم الاجتماع وقد تعددت مجالات علم الاجتماع السياسي فجاء على رأسها علم الاجتماع السياسي للمرأة وهو ما عبر عن نفسه بشكل كبير في الأونة الأخيرة بدرجة جعلت من دراسة دور المرأة ومتابعة تطوره أمر في غاية الأهمية لذلك جاءت أهمية الدراسة من

منطلق اهتمام الباحث بعلم اجتماع المرأة عموما والمرأة العربية الجزائرية على وجه التحديد من أجل متابعة التغير في دور المرأة سياسياً خلال فترة زمنية محددة وقد تم اختيار موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في الأحزاب السياسية وذلك لأن المرأة الجزائرية قد عبرت عن نفسها سياسيًا بشكل أصبح لافتًا للنظر فقد حققت الجزائر أكبر نسبة مشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة على المستوى العربي لعام 2021 بعد انتخاب عدد 146 امرأة لعضوية البرلمان الجزائري بنسبة 31.6% بالإضافة إلى قيام المرأة الجزائرية "لويزة حنون" بتسطير تاريخ جديد للمرأة الجزائرية باعتبارها أول امرأة عربية تترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية كل هذه الأمور دفعت الباحث إلى النظر على وضع المرأة الجزائرية في المجتمع وما هي طبيعة المتغيرات التي طرأت على المرأة الجزائرية بشكل جعل منها مشاركة نشطة نسبيًا في الحياة السياسية مقارنة بشقيقاتها من الدول العربية الأخرى.

**تقسيم الدراسة:**

لقد قسمت الدراسة إلى فصلين ،حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة حيث تناولنا فيه كل من مفهوم المشاركة السياسية والتكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة خلال مرحلة الأحادية الحزبية وكذا التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة خلال مرحلة التعددية الحزبية

أما الفصل الثاني المعنون بالضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمراة في الجزائر تطرقنا فيه إلى الخلفيات التاريخية لصدور القانون رقم 12-03وكذا تبنيه لنظام الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

وختمنا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى معظم الاستنتاجات المستخرجة من البحث.

# الفصل الأول

**تمهيد :**

تعتبر المشاركة السياسة أحد أركان الديمقراطية التشاركية و التي تقتضي مساهمة المواطن في صنع القرارات السياسية في الدولة و مراقبة هذه القرارات ، و قد عرفت الجزائر تطورات هامة على صعيد المشاركة السياسة ظهر فيها دور المرأة بشكل متفاوت من خلال مختلف دساتير الجمهورية و التي لم تنص كلها بشكل صريح على ضمانات خاصة لتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية عموما و حق التَّرشح خصوصا ، بل كانت متفاوتة الضماناتُ في هذا الشأن و يظهر ذلك منذ دستور 1963الذي اكتفى بذكر نص عام لممارسة الحقوق و الواجبات دون تركيز على الحقوق السياسية و هو ما يتضح من خلال نص المادة 12منه " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات " ، ليأتي دستور 1976و الذي أقر بنص صريح ضمانة دستورية لكل حقوق المرأة بما فيها السياسية و ذلك ضمن نص المادة 42منه" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية " لينص عقب ذلك دستور 1989ضمن المادة 30منه.

## المبحث الأول : مفهوم المشاركة السياسية

تعتبر أزمة المشاركة السياسية في الجزائر من أهم المواضيع التي لازالت تشغل بال المسؤولين الجزائريين في كل استحقاق انتخابي والتي لها أثر في إرساء البناء المؤسسي للدولة وعائقا حقيقيا أمام عملية التنمية السياسية ومن مظاهر هذه الأزمة هو عزوف الجزائريين عن العمل السياسي والتغيب عن العملية الانتخابية الناتج عن إيمان الناخبين بعدم إمكانية تحقيق تغيير حقيقي، هذه الأزمة وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين من وسائل إعلام كالتلفزيون والإذاعة وغيرها وكذا مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل وإرساء المشاركة السياسية للمواطنين في الانتخابات إلا أنها ما تزال قائمة في المجتمع الجزائري[1].

### المطلب الاول : تعريف المشاركة السياسية

ولا وقبل الحديث عن مفهوم المشاركة السياسية للمراة نتطرق إلى مفهوم المشاركة السياسية لكونه لا يمكننا الحديث عن أزمة قبل وجود المفهوم ، فالمشاركة السياسية يعني بها "تلك الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع بهدف التأثير في العملية السياسية ومن مظاهر تلك المشاركة: التصويت، وحضور المؤتمرات والندوات، ومطالعة الصحف وبيانات الأحزاب وبرامجها، والاتصال بالجهات الرسمية، والانخراط في المؤسسات الوسيطة مثل الأحزاب والنقابات،والترشح للمناصب العامة، وتقلد المناصب السياسية[2].

---

[1] عبد الوهاب طارق ،**سيكولوجية المشاركة السياسية في البيئة العربية** ،ط1 ، دار الغريب ، القاهرة ، 1999ص 10 6.

[2] منصور مرقومة، " **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد خاص أفريل، 2011، ص. 302،

**الفرع الأول : مفهوم كل من السياسة والمشاركة**

**أولا : مفهوم السياسة :**

إن أصل كلمة السياسية عند العرب هو من " السوس"،بمعني الرئاسة فقول العرب ساس القوم سياسة بمعني قام به،وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم،و يقال سوس فلان أمرا بين فلان،أي كلف سياستهم،والسياسة هي القيام على شيء بما يصلحه، والأمر هنا هو أمر الناس،وكلمة "أمر" شائعة الإستعمال بمعني حكم والدولة . في قاموس المحيط ساس الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه، بمعنى أدب وأدب وأمر و أمر . والسياسة فعل السائس، الذي يسوس الدواب السياسة،أي يقوم عليها و يروضها،والوالي يسوس الرعية.

فالمفهوم السياسية عند هانز مورغانثو :"أن السياسة صراع من أجل القوة ويعرفها بسيطرة الر جل على العقول الآخرين وأفعالهم، ويوسع هذا التعريف حدود السياسة إلا مابعد مؤسسات الدولة و أجهزتها وأساليبها ."يعرفها روبرت دال بأنها "التوزيع السلطوي للمقدرة في المجتمع و هي العلاقات الإنسانية في المجتمع،التي يكون طابعها القوة والسلطة والنفوذ ."أما الفقيه موريس دفرجيه فيقول :"السياسة عبارة عن صراع متواصل بين فئة إجتماعية لبسط نفوذها وتحكم في مصير وتمتع لجميع الأفراد وتحوي لأجهزة الدولة إلى إدارة فعالة لتحقيق الوئام الوطني وتجميع الخيرات وبين فئة مناهضة لها تحرص على توفير الأمن والعدالة، ودمج الأفراد في المجتمع تسوده العدالة. [3]"

[3] أحمد سليماني الحمداني القحطان ، **الأساس في العلوم السياسية** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2003، ص ص 38- 41

**ثانيا : مفهوم المشاركة :**

أما المشاركة تعني إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم،والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه.وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف 2 السياسية والإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله .يعتبر مفهوم المشاركة من المفاهيم القديمةالتي تم تناولها من خلال أفكار الفلاسفة السياسيين، حيث يعني توفير الفرص لأخذ دور في النظام الديمقراطي لدولة ومن خلاله تتاح فرصة للمواطنين لكي يعبروا عن أرائهم أو يصوتوا أو يشجعوا إتجاها سياسيا معينا، أو يحشدوا قواهم حول قضايا سياسية خاصة بهم. ووصفها قانو ن إكسفورد بأنها أخذ دور مع الأخرين في بعض الأعمال أو الموضوعات [4].

.يعرفها قاموس الخدمة الإجتماعية بأنها إنغماس أو إرتباط أعضاء من الجمهور العام المحتمل تأثرهم بتغيير الذي يحدث في السياسة الإجتماعية أوالقانونية أو في بعض الأوضاع أو في بعض الأوضاع أو في عملية التخطيط والتنفيذ لهذا التغيير . ترى جامبل وويل :"أن المشاركة هي الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الأفراد و الجماعات لتغيير الظروف الصعبة وتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر بطبيعة معيشتهم أو معيشة الأخرين[5]."

**الفرع الثاني : مفهوم المشاركة السياسية**

كما تعرف بأنها "عملية يمارسها الأفراد بهدف التأثير في قرارات القائمين على السلطة السياسية وهي أيضا عملية مساندة أو معارضة لقيم سياسية معينة". وحسب **السيد عبد**

---

[4] محمد سيد فهمي ، **المشاركة السياسية للمرأة في العالم الثالث** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية 2004،ص69

[5] محمد السويدي ، **علم الاجتماع السياسي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1990،ص176

**المطلب غانم** فالمشاركة السياسية درجات تتمثل في: تقلد منصب سياسي،السعي نحو منصب سياسي، العضوية الإيجابية في تنظيم سياسي،العضوية السلبية في تنظيم سياسي،المشاركة في الاجتماعات السياسية والمظاهرات والتصويت، والاهتمام العام بالسياسة، وتنجم أزمة المشاركة السياسية عند عدم تمّكن أفراد المجتمع من المساهمة في أحد هذه الجوانب وبالتالي في الحياة العامة لبلادهم[6].

كما يعني بها أيضا وحسب **لوسيان باي** بأنها "مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية".أما **صمويل هنتغتون وجون نيلسون** " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا منظما أم عفويا متواصلا أم متقطعا سلميا أو عنيفا شرعيا أم غير شرعي فعال أم غير فعال[7].

**المطلب الثاني : أهمية وأشكال وخصائص المشاركة السياسية**

تتجسد أهمية المشاركة السياسية في كونها:

-تمثل المشاركة السياسية المحرك لعملية التنمية الشاملة والمستدامة عن طريق التركيز على العامل البشري وتنشيط دوره وتفعيله كحلقة أساسية مدعمة لحلقات التنمية،وذلك بإشراكه في عملية صنع القرارات وتطبيقها ومراقبتها.

---

[6] حياة قزادري،" التنمية السياسية:المفهوم..المشكلات والمقومات و الآليات." نقل عن الموقع الالكتروني : https://www.nousharek.com/upload/files/2016/05/TOXEcaEbFpRxsSPoJcYY_26_8be940d6a2ef948bf26db48af9920683_file.pdf

[7] ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص.181 ، 182

–أنها تتيح للمواطن معرفة المشاكل وطرق طرحها وعرض حلولها وتقديم البرامج لذلك، ومن هنا تصبح كصمام أمان للقرار السياسي المتخذ نتيجة إشراك المواطن فيه ويصبح معه الفرد مستعدا لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا.

–أنها تمثل حقوق المواطنة بحيث تمنح للفرد فرصة القيام بدوره في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة وبالتالي تصبح مفتاحا للتعاون البناء بين المواطنين والمؤسسات الحكومية، وقناة اتصال تدعم التوجه الديمقراطي بما يتيح استتباب الأمن والسلم في المجتمع[8].

–أنها تضفي مصداقية وشرعية النظام والهيئات الحكومية وسياجا أمنيا للديمقراطية، وذلك من خلال تكريس حق المواطنين في التعبير عن آرائهم حول المسائل الوطنية في حدود ما يسمح به القانون.

–عدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي.

–كما أن المشاركة السياسية من شأنها أن تبعد الحكومة عن حالة الانغلاق وتفتح أمامها المجال واسعا للعمل الجماعي الذي لا تكون فيه الحكومة الطرف الوحيد المعبر عن سياسة الأمر والنهي وإنجاز الأهداف.

**وتتمثل أشكال المشاركة السياسية**

يقسم إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية إلى ثلاثة مستويات:

1. **مشاركة منظمة** :تكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة الوصل بين المواطن والنظام السياسي عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب

[8] سعاد عمير ، "**الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12المتضمن قانون الولاية**" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، ع7 ، جوان ، 2013ص . 29

الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات، والاتحادات المهنية، والمجلس المنتخبة.

2. **مشاركة مستقلة** :يقوم بها المواطن بصفة فردية بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك.
3. **مشاركة ظرفية** :تتم في المناسبات وتظم غير النشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور أي عامة الناس وتتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات وفي الاستفتاءات[9].

**ثانيًا: لمحة على الأصول الفكرية للمشاركة السياسية:**

**–الفكر الليبرالي:**

ينقسم هذا الفكر[10] حسب النظرة إلى المشاركة السياسية إلى مدرستين:

–المدرسة الأولى هي المدرسة الوسائلية: نظرت إلى المشاركة على أنها وسيلة لا غاية في حد ذاتها، لأنها وسيلة لردع الاستبداد والبيروقراطية وتركيز السلطة، ودفاع عن مصالح الفرد أو الجماعة، ترى هذه المدرسة أن المشاركة السياسية هي مجرد مشاركة انتخابية تنتهي بأقلية نشطة.

–المدرسة الثانية فهي المدرسة التنموية: تعتبر المشاركة غاية في حد ذاتها فهي ذات وظيفة تعليمية وأثر إيجابي على المجتمع بحيث ترفع هذه المدرسة لواء المشاركة الجماهيرية بغض النظر عن فعاليتها.

---

[9] لعجال أعجال محمد لمين ،"**إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، ع12، نوفمبر 2007. ، ص ص .244–245،

[10] بن قفة سعاد ، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الآسري نموذجًا** (1962: 2005) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الانسانية والاجتكاعية ، الجزائر ،2012.ص88

**-الفكر الاشتراكي:**

فيه مدرستان، الأولى خيالية حيث قدمت تصورًا للمشاركة السياسية لم يتحقق في الواقع، والمدرسة الثانية هي المدرسة العلمية، التي قدمت تصور قريب جزئياً إلى التطبيق العملي، وتتفق المدرستان على أن المشاركة غاية ويجب أن تكون جماهيرية.

**-الفكر الإسلامي:**

انقسمت نظرة الفكر الإسلامي إلى طبيعة المشاركة السياسية إلى فريقين: فقد قال فريق بالمشاركة الجماهيرية بصورة أو بأخرى، وفريق آخر أقر بالمشاركة المحدودة.

**نظرة توماس هوبز للمشاركة السياسية:**

تعتبر نظرة توماس هوبز للمشاركة السياسية مبنية على أساس نظرته إلى الطبيعة الانسانية والتي جعل من هذه النظرة أساسًا يبنى عليه كل أفكاره، وبالنظر إلى طبيعة العقد الاجتماعي عند توماس هوبز نجد أن توماس هوبز قد قال بأن الأفراد ينبغي أن يجتمعوا ويتنازلوا عن جزء من حقوقهم وحرياتهم إلى حاكم تكون مهمته هي حفظ الأمن والنظام وقد قال توماس هوبز بأن هذا العقد غير قابل للحل أو الإلغاء لأن إلغاءه سوف يعود بالبشر إلى حالة الطبيعة الأولى الذي يتسم بالتعاسة والشقاء وتسود فيه الأنانية والطمع والحروب.

ومن هنا نجد أن آراء توماس هوبز في المشاركة السياسية قد تعرضت للعديد من الانتقادات من أهمها نكران حق المشاركة السياسية حيث أن الأفراد الذين كونوا المجتمع قد تنازلوا بموجب العقد عن جميع حقوقهم إلى حاكم جعلوا له حق التصرف المطلق في تسيير في جميع شئون الدولة وبذلك تنتفي المشاركة السياسية داخل المجتمع[11].

[11] بن قفة سعاد،مرجع سابق، ص88

**نظرة جون لوك للمشاكة السياسية:**

تتمحور حول طبيعة العقد الاجتماعي الذي نادى جون لوك بضرورته حيث أن العقد الاجتماعي عند جون لوك هو عبارة عن قيام المحكومين بالتنازل عن جزء من حقوقهم لحاكم يدير شئونهم، وقد أعطى جون لوك للشعب حق التمرد على الحاكم بل والثورة عليه في حالة إخلال هذا الحاكم بهذه الشروط وهذه نتيجة طبيعية لمنطقه في فكرة العقد، الذي مؤداه أن الحاكم هو طرف في التعاقد، وما دام أنه طرف في العقد فهو ملزم بحدوده، فإذا تجاوز حدود العقد أو أخل بالاتزامات التي يمليها العقد حق عليه الجزاء الذي قد يصل إلى حد الثورة والعصيان.

**مراحل المشاركة السياسية:**

انطلاقًا من حديثنا عن المدارس المختلفة التي نظرت للمشاركة السياسية ورؤيتنا للاختلاف الكبير الذي دار حول معايير المشاركون في الحياة السياسية وهل ينبغي أن يكون لهم مواصفات تعليمية وثقافية ومعرفية خاصة أم أن حق المشاركة مكفول لجميع أفراد المجتمع دون النظر إلى أي اعتبارات، وفي الحقيقة فإنه بغض النظر عن أن هذه الإشكالية بالفعل قد عبرت عن نفسها بقوة أثناء الحديث عن المشاركة السياسية في مجتمع من المجتمعات إلا أن هناك أمر يجب وضعه في عين الاعتبار هو أن المشاركة السياسية عبارة عن مراحل وأنماط مختلفة لها صفة التصاعدية وكلما تصاعد مستوى المشاركة كلما تطلب ذلك قدر معين من الخلفية المعرفية والثقافية لذلك فإن الحديث عن مراحل المشاركة السياسية ربما يجيب بشكل أو بآخر على هذه التساؤلات وللمساعدة في الحكم على مستوى مشاركة الشعب الجزائري والمرأة الجزائرية في الحياة السياسية[12]:

[12] سعاد عمير، مرجع سابق،ص33

**–الأهتمام السياسي** :يتمثل في الاهتمام بالقضايا العامة أو متابعتها على فتارت مختلفة قد تطول أو تقصر إضافة إلى متابعة الأحداث السياسية، حيث يميل بعض الأفراد د إلى الاشتارك في مناقشة القضايا السياسية في الوسط العائلي أو في الوسط المهني خاصة في فترة الأزمات أو في فترة الحملات الانتخابية.

**–المعرفة السياسية** :هي مرحلة تفوق مرحلة الاهتمام السياسي إذ أن الفرد في هذه المرحلة تتكون لديه درجة من المعرفة السياسية والمقصود هنا هو معرفة القيادات السياسية في مختلف المناصب، وفي مختلف المستويات، سواء المستوى المحلي أو القومي، مثل أعضاء المجلس المحلي وأعضاء مجلس الشعب والشورى والشخصيات القومية كالوزراء.

**–التصويت السياسي** :تبدأ بعد ذلك المشاركة السياسية ترتقي إلى المشاركة الفعلية حيث تتمثل هذه المرحلة في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية، عن طريق تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت.

**–المطالب السياسية** :وتعتبر هذه المرحلة هي قمة مراحل المشاركة السياسية إذ أن الفرد يصبح فيها على دراية بوافعه لدرجة تؤهله إلى تكوين مطالب والمطالبة بتحقيق هذه المطالب وتتمثل هذه المرحلة في الاتصال بالأجهزة الرسمية للدولة والاشتراك فى الأحزاب والجمعيات التطوعية.

**خصائص المشاركة السياسية:**

**تتسم المشاركة السياسية بالعديد من الخصائص والسمات يأتي على رأسها:**

–المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي، حيث يقوم المواطنين بتقديم جهودهم التطوعية نتيجة شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها[13].

–المشاركة سلوك مكتسب، يتعلمه الفرد عن طريق تفاعله مع الأفارد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

–المشاركة سلوك إيجابي واقعي، أي أنها تترجم إلى أعمال وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير.

–المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة، تهدف إلى إشراك كل أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية في المعرفة الفهم، التخطيط، التنفيذ، الإدارة– التقويم – تقديم المبادارت

– المشاركة في الفوائد والمنافع.

–للمشاركة مجالات مختلفة: اقتصادية، اجتماعية، سياسية، يمكن أن يشارك الفرد في أحدها أو في كلها في آن واحد، قد تكون المشاركة الجماهيرية محلية أو إقليمية أو قومية.

–المشاركة حق وواجب في آن واحد لكل فرد من أفراد المجتمع

–المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، لأن الحياة الديمقراطية تقتضي مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية، هذا ما يعني تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في

[13] سعاد عمير، مرجع سابق،ص35

اتجاه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، كما أنها كذالك وسيلة لتمكين الجماهير من القيام بدور محوري في دفع عجلة التنمية.

**طبيعة المشاركة السياسية في الجزائر:**

**لمحة على النظام السياسي الجزائري من حيث (التطور والخصائص):**

بعد زوال السيطرة الاستعمارية[14] تم عقد مؤتمر طرابلس عام 1962 بهدف تحديد مسار البلاد على المستوى السياسي والمؤسسي والحقيقة أن هذا المؤتمر قد فشل فشلًا زريعًا فيما يتعلق بالفصل النهائي في تعيين القيادة السياسية التي ستتولى متابعة الأهداف المتفق عليها وهذا ما فتح باب لصراعات سياسية في الداخل الجزائري على السلطة وقد نتج عن هذه الصراعات بروز ثلاثة تيارات أيدولوجية داخل جبهة التحرير الوطني وكانت هذه التيارات هي:

التيار الاشتراكي ويتنبى الاتجاهات الاشتراكية والماركسية ويدعو إلى تكوين دولة جزائرية اشتراكية ويهدف إلى تحويل الثورة الجزائرية إلى ثورة اجتماعية من خلال القطيعة مع النظام الاستعماري.

**التيار الرأسمالي الليبرالي:** كان يدعو إلى إقامة نظام رأسمالي ليبرالي والتعامل مع فرنسا.

**تيار رأسمالية الدولة الوطنية:** كان يدعو إلى ضرورة خلق دولة وطنية مركزية تعمل على أساس التخطيط المركزي وتقوم باسترجاع الثروات الطبيعية والوطنية.

---

[14] خالد رجب علي شعبان ، غادة عودة حجازي ، "**نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات**، الفلسطينيات دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة القدس فرع رفح" ، فلسطين ، مجلة العلوم السياسية ، ع46.

https://iasj.net/iasj/download/f9aa1a023b043361

ساهمت كل هذه التوترات الثقافية والسياسية في تجريد جبهة التحرير الوطني من جميع مسؤولياتها، لصالح جيش التحرير الوطني.

**نبذة عن القوى السياسية في الجزائر:**

–**الجبهة الإسلامية للإنقاذ** :[15]تأسست في عام 1989 ويعود امتدادها إلى الحركات الإسلامية المعارضة لنظام الحكم.

**–حركة مجتمع السلم:** كان أول إطار قانوني للحركة تحت ارية" جمعية الإرشاد والإصلاح" التي تأسست في 1988 وقد تغيرت من حزب إلى حركة بموجب دستور 1996 الذي أقر في مادته 42 بأنه لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني.

–حزب العمال: تأسس عام 1990 على بد "لويزة حنون" التي تولت رئاسته ويعد امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال والتي كانت تعمل في السر قبل الإعلان عن التعددية في الجزائر عام 1989.

**–حزب النهضة:** تأسس عام 1990 يقوم الحزب على جملة من المبادئ هي: الإسلام دين الدولة الجزائرية والمصدر الأساسي للتشريع وقوة وإلهام للأمة وتوجهاتها

– مبادئ وأهداف أول نوفمبر 1954

– نضالات الشعب الجزائري عبر التاريخ وموروثه الحضاري والثقافي

–مختلف التجارب الإنسانية الناجحة في إطار احترام قوانين الجمهورية الجزائرية

– التداول السلمي على السلطة واحترام اختيار الشعب

[15] بادي سامية – مرجع سابق

– الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية لكل المواطنين.

**–حركة الإصلاح الوطني:** تأسست عقب الانتخابات الرئاسية بتاريخ 1999 وتقوم على أساس إسلامي.

**–الجبهة الوطنية الجزائرية :** تأسست عام 1999 ويدعو إلى ضرورة احترام الشريعة الإسلامية والثوابت الدينية مع ضرورة التفتح على الخارج.

**–حزب عهد 45:** يهتم بتكريس الديمقراطية كوسيلة للوصول إلى السلطة ويستمد مصدر إلهامه من بيان نوفمبر 1954.

**–حزب جبهة القوى الاشتراكية:** تعود جذوره الأولى إلى عام 1963 ويقوم على أساس مبادئ حقوق الانسان.

**–التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** ترجع أصول تأسيسه إلى عام 1989 وكان دؤوبًا في المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية التي عرفتها البلاد.

## المبحث الثاني : التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة خلال مرحلة الأحادية الحزبية

إن المرأة الجزائرية لعبت دورا مهما، أثناء الكفاح المسلح و لكن غداة الإستقلال تراجع دورها وذلك نتيجة لنظام السائد أنذاك وهيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية،و ذالك لغاية أكتوبر 1988 و التي أدت إلى إجبار الدولة الجزائرية للقيام بإصلاح جذرية و عميقة حتى إقرار دستور جديد ، 1989 و الذي نص لتحول إلى التعددية السياسية فأدي ذالك إلى إتساع المشاركة في الحياة السياسية[16].

[16] سعاد عمير، مرجع سابق،ص39

وكنتيجة لذالك إتسع نشاط النساء المثقفات للمطالبة بتعزيز وتكفل بحقوقها،لكن الميدان كشف عن وجود عديد من العقبات التي حالت دون حصول المرأة الجزائرية على كافة حقوقها و لاسيما منها،وبمبادرة من الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" بتعديل الدستوري 2008.

## المطلب الأول : دستور 1963

نص دستور 1963 في المادة 12 على مبدأ المساواة بين كل المواطنين بغض النظر عن الجنس بقولها "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ." ثم يواصل في نفس الفقرة " الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير شؤون العامة كما يقرر في المادة "12 أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات ." كما نص هذا الدستور في المادة 13 منه على ما يلي: "لكل مو اطن استكمل 19 عاما من عمره، حق التصويت."

كما نص دستور 1963 أيضا إلى جانب مبدأ المساواة على مبدأ أخر لا يقل أهمية، وهو مبدأ عدم التمييز، وبما أن القانون الجزائري في معظمه عبارة عن صورة طبقا لأصل للقانون الفرنسي خاصة وأن هذا الدستور جاء مباشرة بعد استقلال الجزائر، فنجد المادة 5/10تنص: "مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني ." وعليه يمكن القول بن حق المرأة في الترشح معترف به في دستور 1963 ولكن بصفة ضمنية أي لم ينص عليه صراحة .

تعود فكرة الحزب الواحد لسنة 1954، عندما تأسست جبهة التحرير الوطني و التي صارت بمثابة الحزب الوطني الشامل،ثم تقرر تحويل الجبهة إلى حزب وطني واحد بقصد التخلي عن الثغرات الحزبية السابقة، و هو ما أكد عليه المجلس الوطني لثورة

الجزائرية سنة 1962،ثم برنامج طرابلس الذي نص على ذالك صراحة و أعلن تفوق الحزب عن مؤسسات الدولة [17].

لقد ورثت الجزائر عيد الإستقلال هيكلا اقتصاديا فوضويا،وموجه أساسا لخدمة الإستعمار الفرنسي.كما قامت المنظمة السرية للجيش الفرنسي بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة مما أدى إلى تدهور الأوضاع الإقتصادية ما أدى إلى عرقلتها لتحقيق التنمية، الو نسبة الأمية المرتفعة أنذاك قدرت بحوالي 99بالمئة حيث كانت حاجزا للمرأة في الكثير من المجلات التي تحتاج إلى المستوى العلمي، ولهذا السبب غابت المرأة عن الكثير من الميادين أهمها المجال السياسي.

فقد كانت الأمية عاملا أساسيا في تدهور وضع المرأة في ذالك الحين،إذ كان خروج المرأة أثناء الإستعمار و مقاوم ته كان هدفها هو الاستقلال، ولما تحقق ذلك وجدت نفسها مجبرة للعودة إلى دورها الطبيعي الذي حدده المجتمع ألا وهو البيت ، أما النساء اللواتي كن نشيطات في المجال العام فقد انقسمن إلى فئة أ لتحقت بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات باعتباره الهيئة النسوية الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشط بداخلها حينها وهي الفئة التي تسير على نهج لسلطة الحزب الواحد الو فئة الأخرى إستفرغت جهودها في النظال ضد قانون الأسرة[18] .

مع إستعادة الإستقلال الوطني عام1962،تشكلت في 13 جانفي 1963لجنة لتحضير مؤتمر إتحاد النساء الجزائريات ضم 75 مناضلة ولكن إنعقاد المؤتمر لم يتم إلا في عام 1966 نتيجة الخلافات التي ظهرت لسطح أنذاك .

---

[17] رابح كمال العروسي ، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر** ، دار قرطبة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص25

[18]رابح كمال العروسي، مرجع سابق ، ص26

قد إنبثقت عن هذا المؤتمر تنظيم جديد عرف بقيادة الإتحاد النساء الجزائريات،وتولت استمر هذا رئاسته الدكتورة نفيسة حمود،وأسندت أمانته العامة إلى السيدة مامية شنتوف و التنظيم في النشاط تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني إلى غاية 1997 أين أصبح تابعا سياسيا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذى أسس ربيع من نفس العام . لقد كانت المشاركة الفعالة للمرأة الجزائرية في الثورة التحريرية واحدة من العناصر التي جعلت العديد من الأصوات النسائية بعد استعادة الاستقلال ترتفع عاليا وتدعو إلى ضرورة تمكين المرأة من الوصول إلى مصدر القرار .

وقد حدث هذا من خلال البيان التي أصدرته اللجنة التحضيرية للمؤتمر، إذ دعت في إحدى فقراته إلى ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة، ومنحها فرصا كبيرة للوصول إلى مختلف مواقع المسؤولية،وقد كانت هذه النقطة بالذات من بين العوامل التي أدت إلى إغضاب فريق من المحافظين الذين كانوا يتحفظون على مشاركة المرأة في الحياة السياسية شرع الجزائر خصوصا، وهذا بالرغم من أن المشرع وضع في دستور 1963 .

في إطار ما عرف بقانون خميستي الذي كان أول وزير لخارجية الجزائر. مادة تؤكد على ضرورة إشراك المرأة في الحياة العامة و إعطائها فرصة التعليم. [19]لقد كانت هذه المنظمات النسوية تحت سيطرة الحزب،إذ تمارس نشاطها وفقا لرغبات إيديولوجية جبهة التحرير الوطني .

**الفئة أخرى من النساء التي ناضلت ضد قانون الأسرة .**

في أوائل 1963 بدأت عدة لجان في العمل على إيجاد قانونا موحدا للأسرة لصالح الجزائريين، ولقد أهمل هذا المشروع نتيجة الاختلافات التي كانت موجودة بين أعضاء اللجان الذين كانوا يحملون اختيارات إيديولوجية مختلفة، إذا كان البعض يرى أنه لا بد

[19] محمد بوعزارة ، مرجع سابق

أن يكون قانون الأسرة متماشيا مع الدين الإسلامي، في الحين يرى البعض الأخر أنه لا بد أن يكون مشتملا على مبادئ وقواعد متماشية مع العصر .

مما لا شك أن مكانة المرأة الجزائرية قد اختلفت كثيرًا بعد الثورة فقد شهد موقعها الاجتماعي والثقافي والعلمي تغييرًا كبيرًا بعدما أظهرتها أحداث التحرر والثورة بصورة ممجدة أمام الشعب الجزائري وبسبب النهج الاشتراكي الذي أتبعته الجزائر في هذه الفترة حيث قامت الجزائر بإقرار مجانية التعليم الأمر الذي أدى إلى انتشار التعليم وسط الإناث وانعكس بالطبع على وضعية المرأة في المجتمع وجعلها تصل إلى أعلى المستويات الدراسية بأعلى النسب.

لكن الإحصائيات في هذه الفترة قد أكدت على أن هذا التقدم الذي حققته المرأة في مجال التعليم لم يصاحبه تقدم في مجال العمل وبالطبع في ظل محدودية دور المرأة في مجال العمل فقد كان هناك محدودية أيضًا في مجال العمل السياسي لدرجة أن الجزائر في الفترة من 1963 إلى 1988 لم تعرف سوى تنظيم نسوي وحيد يحتكر تنظيم المرأة الجزائرية وهو "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات"، وعلى الجانب الآخر لعبت أيضًا أحوال المجتمع الجزائري دور غير مباشر في تطويق المشاركة السياسية للمرأة إذ أن المجتمع الجزائري كانت تحكمه مجموعة من العادات والتقاليد البالية كعدم تعليم البنات وعدم إعطاء المرأة حقها في الميراث وحتى حقها في الرعاية والاهتمام والحب والحنان.

وحتى نكون منصفين فأن هذا الوضع لم يكن سائدًا في المجتمع الجزائري فحسب وإنما كان سائدًا في سائر المجتمع العربي إذ أن النظرة العربية للمرأة كانت دائمًا مرتكزة على أن المرأة هي حرمة البيت وشرفه وأن الغاية الوحيدة للحفاظ على العرض والشرف هو

الإبقاء عليها مصونة في منزلها ولكن هذا الأمر كان يحمل في طياته إقصاءً للمرأة من العمل والحياة وكذلك المشاركة السياسية[20].

لخصت الفقرة السابقة طبيعة دور المرأة المجتمعي والسياسي في الفترة من 1963 إلى 1988 والتي تعد الجذور الأساسية لفترة الدراسة حيث تم التركيز على الدور الكبير الذي لعبته المرأة فترة الاستقلال والثورة ومدى انعكاس ذلك على دورها التعليمي والاجتماعي حيث تم التأكيد على أن النظرة المجتمعية للمرأة الجزائرية قد تغيرت كثيرًا للأفضل بعد تأكيدها على أنها كانت شريكًا أساسيًا في هذين الحدثين الهامين فضلًا عن تغير وضعها التعليمي أيضًا للأفضل وارتفاع نسب النساء المتعلمات.

لكن هذا التقدم الذي أحرزته المرأة تعليميًا واجتماعيًا لم يصاحبه تقدمًا عمليًا وسياسيًا وقد أشرنا إلى الأسباب التي أدت لذلك وكان على رأسها المحدودية الكبيرة للقنوات التي تسمح للمرأة الجزائرية بالدخول في الحياة السياسية، وأيضًا منظومة العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري بوضع خاص وفي المجتمع العربي بوضع عام وأيضًا الأمر الذي يجب الإشارة إليه هو المناخ السياسي السائد في الجزائر خلال هذه الفترة حيث شهدت الجزائر سيطرة لنظام الحزب الواحد الذي لم يكن يسمح بوجود أي مجموعة خارج هيكل هذا النظام الحزبي الأحادي.

## المطلب الثاني : دستور 1976

على نفس المبدأ في مادة 39/ 02 ،ومنع أي تمييز سواءا كان مبنيا على الجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 39/ 03 ، كما نصت المادة 40 منه على أن الدولة تكفل

[20] لمزيد من المعلومات والأرقام حول انخفاض دور المرأة في الحياة السياسية في هذه الفترة يرجى الإطلاع على دراسة أ.فاطمة الزهراء ساعي – المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المحلية سنة 1982 وقد جاءت ضمن الأدبيات لدراسة بادي سامية– المرأة والمشاركة السياسية، التصويت،العمل الحزبي،العمل النيابي . https://bu.umc.edu.dz/theses/sociologie/ABAD1912.pdf

لجميع المواطنين والمساواة بازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تعد فيالواقع من المساواة بين المواطنين، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي و الاقتصادي والثقافي .

كما نصت المادة 42 من نفس الدستور بأنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية . كما أقرت المادة 58 منه بأنه "لكل مواطن تتوفر فيه شروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للإنتخاب واستعمال لفظ مواطن يستنتج من خلاله أنه يمكن أن يكون رجلا أو امرأة دون تمييز . بذلك نستنتج في الأخير أن القانون الجزائري قد منح للمرأتكل الحقوق السياسية بما فيها الحق في الانتخاب والحق في الترشح لمناصب انتخابية، وعلى قدم المساواة مع الرجل.

وفي سبتمبر 1981 أعلنت جريدة المجاهد عن تبني الحكومة لمشروع الأسرة[21]، الذي ناقشه المجلس الشعب الوطني .

وفي هذه الفترة كانت النساء أول متمرد على الإطار التنظيم المخصص لهن : الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات، إذ خرجت مجموعة من النساء لتظاهر أمام المقر المجلس الشعبي الوطني الشعبي بعد نشر مشروع قانون الأسرة مطالبات بضرورة إخضاع المشروع لنقاش العام قبل عرضه على الهيئة التشريعية، وقد قدمن بالمناسبة لرئاسة المجلس عريضة موقعة من عشرة ألاف شخص يدعمون هذا المطلب .

شكل خروج النساء عن النهج الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات لرفضهن قانون الأسرة[22]،وكان من أهم المحاور التي ترفضها الحركة النسوية أنذاك داخل قانون هي:

[21] محمد بو عزارة ، المرأة الجزائرية من النظال المسلح ، إلى الممارسة السياسية ، الندوة الاقليمية حول المشاركة المرأة في الحياة السياسية أنظر الموقع التالي : http://www.elhiwardz.com/?p=82160

[22] رابح كمال العروسي، مرجع سابق ، ص29

قضية الولي الذي لا تستطيع المرأة أن تتزوج دون موافقته حتى ولو كبرت في السن، وقضية تعدد الزوجات التي يبيحها القانون، كما أنه لرجل الحق في الطلاق متى أراد ذلك، وله الحق في منع زوجته من العمل خارج البيت إن لم يكن قد اشترطت ذلك في عقد الزواج .

إلا أن سياسة الاحتجاج لم تكن معدية في هذه الحالة، فضعف تواجد المرأة في المجالس التشريعية، هو الذي أدى إلى فشل سياسات الاحتجاج كلها فقد صدر قانون الأسرة في 9جوان1984بتغيرات طفيفة جدا . قد تأسست أول جمعية مستقلة في ماي 1985جمعية من أجل المساواة أمام القانون بين الرجال حيث تأسست خارج أمر حزب جبهة تحرير الوطني بعد المنظمة النسوية جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال حيث إستقبلها بحساسية شديدة مناضلو حزب جبهة التحرير الوطني خاصة وأن دورها لم يكن مفهوما بحيث تعاملت معها على أنها حزب منافس،لاسيما أنها كانت ملاذا لتيارات الفكرية التي لم يكن مسموحا لها بتعبير العلني عن رأيها [23].

ولم تعتمد إلا في سنة 1989هي عضو مجلس شعبي وطني آنذاك وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التمثيل النسوي في الجهاز الحكومي، حيث أن في المجلس الوطني الذي صودق عليه في سبتمبر 1963،لم يوجد فيه غير ممثلتين والآنسة هاتين المرأتين حاولتا وضع قوانين أساسية لتطوير المرأة وترقيتها ولكنه كانمن الصعب أن يسمع صو تين من بين 138صوت،وأول امرأة عينت عضو في الحكومة بالجمهورية الجزائرية

[23] بو جمعة غشير ، تطور خطاب حقوق الانسان في الجزائر والوضع الراهن، تقرير بحثي تطور خطاب حقوق الانسان في الجزئر في الوضع الراهن ، ص ص 08-13

الديمقراطية الشعبية هي السيدة " زهور ونيسي " كما عينت كعضو في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1983و وزيرة الحماية الاجتماعية[24] .

## المبحث الثالث : التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة خلال مرحلة التعددية الحزبية .

لم تعرف الجزائر التعددية السياسية إلا بعد حوالي 33 سنة من إستقلالها حيث كان الحزب الوحيد والذي عرف بحزب الطليعة جبهة التحرير الوطني،المسيطر على الحياة السياسية للدولة،لكن بعد أحداث أكتوبر 1988 ، فالتعدد السياسي كان محظورا بموجب قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الجمهور، لم يكن ليصبح مسموحا في غياب نص دستوري يبيحه ويطبعه بسمة الشرعية،الأمر الذي ابقي جبهات المعارضة في الجزائر تنشط خلف 1ستار السرية إلى غاية الإصلاحات السياسية أين إتجهت الجزائر إلى إقرار دستور جديد 23فيفري 1989،والذي حمل في طياته تغيرا جذريا للحياة السياسية الجزائرية حيث تخلت عن النظام الأحادية السياسية والدخو ل في النظام التعددية السياسية والذي أقر بحق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي الأمر الذي أدي إلى ظهور العديد من الأحزاب السياسية و الجمعيات في ظرف قياسي.

### المطلب الأول : 28 نوفمبر 1989

يعمل على تكريس المساواة في الحقوق والحريات (المادة 30) منه ، مضيفا بذلك حقوق سياسية جديدة إلى ما جاء به دستور 76 ،ومنها حرية التعبيرو انشاء الجمعيات (المادة 39) منه .كما جاء في مادة 47 بأنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كان رجلا أو امرأة دو ن تمييز، وأن جميع المواطنين متساوون في تقلد

[24] رابح كمال العروسي، مرجع سابق ، ص31

الوظائف والمهام في الدولة دون أي شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون (المادة 48).

شهدت الجزائر في أكتوبر 1988 منعرجًا حاسمًا في تاريخها حيث أن الجزائر قد شهت انفجارًا شعبيًا نتجت عنه مصادمات عنيفة في الشارع الجزائري وأمتدت إلى العديد من المدن الجزائرية المجاورة، وقد نتجت عن هذه الأحداث إنهاء مرحلة "الحزب الوحد" والانتقال إلى مرحلة "التعددية الحزبية [25]"والتي كانت بمثابة انفراجة على الوضعية السياسية للمرأة حيث خاضت الجزائر عدة انتخابات تنوع فيها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة السياسية ففي عام 1991 بلغ عدد المترشحات 57 أمرأة (لم يتم انتخاب أي واحدة منهن) وفي الانتخابات التشريعية لعام 1997 ترشحت 322 امرأة فازت من بينهن 11 امرأة أما على مستوى الهيئات المحلية فقد شهد عام 1997 انتخاب امرأة كرئيسة للمجلس الشعبي البلدي في منطقة الجزائر وكانت من قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

بموجب هذه التغيرات التي طرأت على الساحة الجزائرية،بدأت النساء تتضمن في جمعيات نسائية،كما ظهرت بعض النساء المثقفات يناضلن من أجل تكريس حقوق المرأة، وبهذا فقد أخذ النظال السياسي للمرأة أشكالا عدة وكانت أهميته وأهدافه تتغير وفق طبيعة التنظيمات السياسية التي تعمل بداخلها،وبعد وقف المسار الإنتخابي 1992،دخلت الجزائر في دوامة العشرية السوداء فأدى ذالك إلى إنعدام شبه كلي للحريات الفردية وتراجع المشاركة السياسية للمرأة بفعل هذا الوضع المزري وهذا إلى غاية

[25] مخلوف بشير– موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الوطنية للإنقاذ – الجزائر – جامعة وهران – كلية العلوم الاجتكاعية – https://theses.univ-oran1.dz/document/02201318t.pdf2013

خروج الجزائر من المرحلة الإنتقالية التي عرفتها وا ستعادتها من نوع من الأمن و الإستقرار في البلاد .

رجعت المرأة في الميدان الاجتماعي والسياسي بظهور من جديد، وقد تشكلت أكثر من 30 منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة، حيث انصب النشاط كبير من هذه الجمعيات حول قانون الأسرة وبذلك احتشدت النساء ضمن جمعيات مختلفة منها نذكر :

- **الجمعيات الخيرية النسوية:**

والتي تعد أكثر أصناف الجمعيات النسوية انتشارا، وينصب عمل هذه الجمعيات على محاولة التكفل بمخالفات التحول الاقتصادي كالفقر وانهيار مستوى المعيشة بتوزيع الإعانات على المعوزين

- **الجمعيات والهيئات التابعة للأحزاب:**

وهو نوع أخر من الجمعيات تسعى من خلالها إلى تغلغل داخل المجتمع، واستقطاب عدد أكبر من المناصرين حيث تتحرك البعض من هذه الجمعيات بدعم من الحزب، والبعض الأخر قد أعطيت له الحرية الكاملة في التحرك خارج الإطار السياسي .

- **الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة:**

مثل لجنة المرأة في نقابة المحامين ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...إلخ، وثمة نوع من التنظيمات النسوية تعرف بالنوادي النسوية وهي مستقلة عن الحكومة والنقابات المهنية والأحزاب مثل جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وجمعية صحة النساء[26]، والتجمع الجزائري لنساء الديمقراطيات .قد تشكلت الأول منظمة عام 1985 ،وهي تعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بمناسبة تنظيم

[26] بادي سامية،المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي ،رسالة الماجستير غير منشوة ،جامعة قسنطينة :كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،2005

المعارضة السياسية لقانون الأسرة الذي لا يحيز المساواة بين المرأة والرجل،وينتهك حقوق النساء وهي أول منظمة نسوية مستقلة.

فخلال هذه المرحلة لا بد من التطرق إلى العمل الحزبي ومساهمة المرأة الجزائرية فيه، إذ تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988 عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي والفرق الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها وذلك نظرا للوزن الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف ال قوة الانتخابية النسائية لصالحها.

و قد اختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع هذه القضية . ففي "حزب التحرير الوطني" انتظمت المرأة في إطاره بعد الاستقلال من خلال الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وبالتالي كان عدد النساء كبيرا، إلا أنه في مرحلة التعددية الحزبية واستقلالية الإتحاد عنه ،تضاءل هذا العدد لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى والتنظيمات الغير الحزبية، وتجدر الإشارة إلا أن حزب الجبهة التحرير الوطني في مؤتمره السابق ،قد أكد على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفق لشروط الممارسة النضالية والأقحمية.

فلقد خاضت الجزائر في عهد التعددية عدة إنتخابات،تنوع فبها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة، فبالنسبة لتشريعات 1991 الملغاة بلغت عدد المترشحات 57 إمرأة، و لم يتم إنتخاب ولا واحدة منهن،و بعد

الرجوع الصعب للمسار الإنتخابي وفي 5 جوان 1997 تاريخ إجراءالإنتخابات التشريعية ترشحت 322 امرأة من أصل 7747 و فازت من بينهن 11 إمرأة [27].

بذالك خلقت التعددية السياسية فضاء حر من أجل ممارسة التعددية الحزبية والذي نتج عنه ممارسة الديمقراطية التشاركية، هذا ما شجع المرأة الجزائرية على المشاركةالسياسية في المجالس المنتخبة بحكم أنها قد شاركت في التمثيل السياسي عبر البرلمان الجزائري بعد الإستقلال، ومنذ أن كان النظام السياسي الجزائري نظام إشتراكي في ظل الحزب الواحد، فتقلدت مناصب المسؤولية في البرلمان من أجل تجسيد مشاركتها السياسية والمساهمة في صنع القرارات وتشكيل السياسة العامة للبلاد ، وقد بدأ حضورها ضعيف طيلة 44سنة (1962-2006) ،في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة حضورا قويا ومتميزا في مجالات أخرى ، كالإعلام و الصحة والتربية والعدالة[28]...

## المطلب الثاني : 28 نوفمبر 1996[29]

فقد احتفظ بنفس المعاني السابقة في ظل المادة 50 منه، حيث نص مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع التمييز مهما كان شكله، سواء بسبب المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي .

كما نصت المادة 31 من نفس الدستور على أنه ": تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية

---

[27] حزيري زكرياء ، المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس ديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا، مذكرة ماجيستير غير منشورة ، كاية الحقوق جامعة باتنة ،2011/2010، ص101

[28] زينب لموشي ،" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل " ، مجلة تاريخ العلوم ،ع7،مارس2017، ص139

[29] الجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية ، دستور 1996، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، صادر بتاريخ 1996/12/08

الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ."

بذلك نستنتج في الأخير أن القانون الجزائري قد منح للمرأة الحق في الترشح لمناصب انتخابية وعلى قدم المساواة مع الرجل . رغم كل هذه الضمانات إلا أنها لم تكن كافية لجعل المرأة الجزائرية تتمتع بجميع حقوقها السياسية، حيث يبقى تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أ و ن كا المحلي ضعيف جدا، حتى وانت بعض القوائم الانتخابية تعمد إلى إدراج العنصر النسوي، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد واجهة لجذب أكبر قدر ممكن من الكتلة الناخبة النسوية، وتمكينها من الحصول على مقاعد داخل هذه المجالس[30] ، من أجل ذلك فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ،لتضع الدولة على عاتقها مهمة العمل على تعزيز توجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع.

وتحقيق لمبدأ المساواة بين المواطنين، وذلك اعتراف وتكريس لدور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، وتكملة لعملها النضالي منذ الاستقلال في بناء وتشديد المجتمع، خاصة وأن الواقع يكشف عن زيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، لذلك فقد نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستور لسنة 2008 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إذ يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة ".

[30] عمار عباس بن طيفور نصر الدين ، **توسيع حظوظ مشاركة المراة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، وتحقيق المساواة عن طريق التميز الايجابي**" ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، ع10 ،جوان 2013،ص ص 57 58

فعلا صدر القانون العضوي رقم 12/ 03 [31]تطبيق لمحتوى هذه المادة وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد حدد المعالم المكرسة لتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعتبر ذلك من أهم المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في الآونة الأخيرة تماشيا مع التجارب الدولية في هذا المجال .

مما سبق يمكن القول أن: الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد منحت مكانة مرموقة للحقوق والحريات واعتبرتها مضمونة للنساء، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية،وعلى رأسها ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين نساء ورجالا .
نستخلص: بأن كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر تناولت الحقوق والحريات بشكل واحد في الصياغة، ولكن ما يمكن إستخلاصه مما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة بأنها لم تجسد بشكل مباشر ، إلا في غاية عام 2008.

[31] القانون العضوي رقم 12/03 يحدد كيفية توسيع حظوظ المراة في المجالس المنتخبة ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، ج.ر ، ع 1 الصادر في 14 جانفي 2012

# الفصل الثاني

**تمهيد :**

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل في نوفمبر 2008، وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون رقم 03/12المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو القانون الذي يعتبر قانونا ناجحا في رفع عدد النساء المرشحات والنائبات في نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، كما يبقى قاصرا أيضا على تفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة.

## المبحث الأول : الخلفيات التاريخية لصدور القانون رقم 12-03

يعتبر مطلب توسيع المشاركة السياسية للمرأة، المطلب الذي ترجم على أرض الواقع بصدور القانون العضوي رقم /12 03 المؤرخ في 12 جانفي2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فعلى هذا الأساس سنتناول في مبحثنا هذا الخلفيات التاريخية لصدوره كالأتي :

### المطلب الأول : الخلفيات القانونية الدولية لصدور القانون 12/03

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة إقرار واحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ، والواقع أن هذه المساواة تشمل العديد من الميادين والمجالات التي من أهمها مجال المشاركة في الحياة السياسية ، والتي تناولتها المواثيق الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة 1945 يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أسمى وثيقة دولية .

ورغم أنه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تطرقت بها إليها العديد من المواثيق الدولية الأخرى ولم بعدد هذه الحقوق ولم ببين آليات حمايتها إلا أنه وضع الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة السياسية حيث جاء في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسا تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وسما للرجال والنساء والأهم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية و أن من الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالترامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأن بداله بالرقي الاجتماعي قسمة وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

هذا وقد نصت المادة 8 من الميثاق على أنه : «لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأيه صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

-أما المادة 55 نصت الفقرة ج على : «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا>>.

وانطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكده الميثاق فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدأت اللجنة نشاطها بمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها وتوالت المواثيق الدولية التي تؤشر على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمنع المرأة بالحماية القانونية المنصوص في مجموعة أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان>> " [32].

وعلى هذا الأساس يمكننا استنتاج أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، وبذلك يجب على جميع الدول المنظمة للميثاق أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها القانونية الداخلية -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

منذ 1948 كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومازال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، وشكل مصدر إلهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي

[32] يطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي )الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةوالبرتوكولان الاختياريان الملحقات بهما (، حيث تشكل هذه الصكوك معا الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان

آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء[33].

– كما تنص المادة 21 من نفس الإعلان ، أنها تسمح لكل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، أي أن النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجال في تولي الوظائف العامة 16 16 – .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ– أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية [34].

ب– ب أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحرعن إرادة الناخبين.

ت– ج– أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواد ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلد.

وقد أحالت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 إلى المادة 2 منه المحددة لوجود التمييز وخاصة في فقرتها الأولى والثانية بقولها : « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة

[33] . The international covenant on civil and Political Rights, article 1

[34] جزيل حلمي : **البناء نصف العالم نصف الحكم ، ترجمة عبد الوهاب ترو** ، عويدات النشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1998 ، ص .13

هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون . أو الجنس أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام ما يكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية

هذا وبالإضافة إلى ما أقرته المادة 03 من نفس العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء بقولها : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

**- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 [35]:**

صدرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 وأصبحت سارية المفعول في 3سبتمبر1981[36] أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وتضم 30 مادة ، حيث جاء في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت المادة الأولى منها التمييز، وأدانت المادة أشكال جميع هذا التمييز وألزمت الدول بتجسيد المساواة

[35] تكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها تناولت التمييز كموضوع محدد وعالجته بعمق وشمولية ، والتمييز حسب هذه الاتفاقية يفي كل تفرقه أو استعباد أو تقسيم يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق ، كما يفي أي اختلاف في المعاملة

[36] سميت الفترة ما بين 1976 - 1985بعقد المرأة حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية

بين المرأة والرجال في دساتيرها وقوانينها الوطنية"[37] وتضمنت المواد 03-04-05 النص على ضرورة اتخاذ التدابير الايجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين.

كما نصت المادة 7 من الاتفاقية على : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب الجميع الهيئات التي يلتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية

ت.المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد .

أما المادة 08 فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمراة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

ومنه نستنتج أن الجديد الذي ألت به هذه الاتفاقيات يتمثل في" [38]:

[37] أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، **وضع المرأة في القوانين الدولية** ، المتلقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ ، ص .82

[38] سميشة رياحة ، **تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية** ، دمشق 07/03أكتوبر ، 2010الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان ، ص.26

توسع حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات تحديد الإجراءات اللازمة لذلك تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الإيجابي)[39]تلزم الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك

*تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء – .اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 : تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه:

« للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز >>.

وتنص المادة الثانية أنه : « للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز>>.

أما المادة الثالثة فتنص على أنه : « للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.>>

إن الجزائر عضو في معظم هذه الاتفاقيات وبذلك تعتبر ملزمة بتنفيذ ما جاءت به من نصوص ، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه المواثيق الدولية بمثابة الخلفية الأساسية التي دفعت بالجزائر إلى سن قانون يضمن تفعيل مشاركة المرأة سياسيا بعد أن وضعت له القاعدة الدستورية ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

[39] دخلت 17دولة عربية طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، " مع تحفظ بعض منها على بعض بنودها " هي البحرين ، سورية ، السعودية ، موريتانيا ، الجزائر ، فلسطين ، الأردن ، العراق،الكويت ، المغرب ، اليمن ، تونس ، جزر القمر ، لبنان ، جيبوتي ، ليبيا ومصر

## المطلب الثاني : الخلفيات القانونية الوطنية لصدور القانون 12/03

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1963 وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين بقولها : " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات " ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز ، واكتفت المادة 10 /5 بذكر كل نوع من التمييز بقولها : « مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني »[40] .وبذلك يكون دستور 1963 قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

واعتمد دستور 22 نوفمبر 1976 مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (المادة 39/02) ومنع أي تمييز مبني على الجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 39/03) وجعل المساواة للجميع أمام القانون (المادة 40)، أما المادة 41 فقد نصت على أنه: «تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي » . وأكثر من ذلك فقد نصت المادة 42 على ما يلي: –" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"

–ثم جاء دستور 23 فيفري 1989[41] بالعدول عن الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي وسياسي واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات ، إضافة لما جاء

[40] هناك أنواع كثيرة من التمييز أهمها التمييز على أساس العرق ، الدين ، أما النوع الذي تخصه في دراستناهو التمييز الجنسي والذي من خلاله تحرم المرأة من المشاركة السياسية

[41] من أهم ما أفرزه هذا التحول هو النظام الجمعوي، حيث تعد الجمعيات شريكا أساسيا للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من الفعالية بين الجنسين ، وقد كان صدور القانون رقم31/90 : المؤرخ في : 04 ديسمبر ، 1990والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر

به دستور 1976 فأضاف 23 24 حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها : حرية التعبير والجمعيات والاجتماع ، الحق في العمل ، والحق النقابي [42]"، وقد منع دستور 1989 التمييز لأي سبب كان وذلك ما جاء به نص المادة 28 من الفصل الرابع (الحقوق والحريات) « كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي » وهو ما ذهبت إليه المادة 30 على أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، كما تعمل على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية أما المادة 48 فقد دعت إلى التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة "[43].

بينما دستور 28 نوفمبر 1996 نص على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا وذلك في المادة 29 منه وكذلك المادة 31 و 32 بالإضافة إلى الحق في التعليم (المادة 53) ، الحق في الرعاية الصحية (54) ، الحق في العمل (المادة 55) الحق النقابي (المادة 56) والحق في الإضراب (المادة 57) والحق في حماية الإسرة (المادة 58).

وبذلك نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافها قد تضمنت المساواة بين الرجال والنساء وتضمنت من بين بنود تلك المساواة ، المساواة في الحقوق السياسية والتي منها حق

---

[42] حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، نقلا عن الموقع التالي :

www.startimes.com/?t=16024252:

[43] رغم تأكيد دستور عام 1986على حقوق الإنسان ، إلا أنها لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة ، ونتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا ، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات والاضطرابات ، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ

المشاركة السياسية ، وبذلك يكون هذا الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى دستور 1996 .[44]

–وقد أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري الجديد الذي بادر به رئيس الجمهورية في نوفمبر 2008 ، فكانت هذه السنة انتصارا بالنسبة للمرأة الجزائرية بامتياز .

حيث نصب رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر ، والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة بقولها :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[45].

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة والذي جاء بإفرار نسب للمرأة في المجالس المنتخبة كما الترم خلالها الرئيس بإعادة جميع الحقوق للمرأة مما أدى إلى أحد المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع ، حيث وضع التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة وتعتبر هذه الحظوظ الهامة في تعديل الدستور ، خطوة تضاف إلى المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية على غرار الإجراءات المتحدة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة ، والمرأة بصفة خاصة ، تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن .

---

[44] فاطمة الزهراء باي ، "**تمثيل النساء في البرلمان الجزائري**" ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر، –22– 200903 ، ،ص132 – 133.

[45] لمرأة الجزائرية " علامة " مميزة ، السبت 13مارس ، 2010نقلا عن الموقع الإلكتروني

: www.djazairess.com/alseyassi/106

هذا وبالإضافة إلى المادة 50 من نفس الدستور التي نصت على أن : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب حيث تمنح هذه المادة الحق للمرأة في أن تنتخب وتنتخب ، وبالتالي فإن الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ[46] المتضمنة فيه وقد لقي هذا التعديل الدستوري شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال في مجال وفاء المشرع الدستوري لميادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن[47].

## المطلب الثالث : الخلفيات السياسية لصدور القانون 12/03

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة ، وتصاعد الاهتمام العام بها في العالم عامة والجزائر خاصة على صعيدي العمل .

العام والسياسي ، وبالذات مع تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تعني بتمكين المرأة على مختلف الأصعدة ، وكذا دور المجتمع المدني والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق ، أين بدأت الجزائر

[46] وقد فصل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08مارس 2011في القانون العضوي لترقية مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة ، حيث أعلن عن تفاصيل عامة تحقق نتائج عمل اللجنة المختلفة التي كلفها بصياغة مشروع قانون المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، حيث تعرضت مسودة اللجنة لتعديلات داخل الحكومة ، في انتظار تمريرها إلى البرلمان لاستكمال القانون العضوي المنصوص عليه في الدستور المعدل 2008.

[47] حمامي ميلود ،" **قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008**" ،مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ،الجزائر ، العدد ، 23جويلية 2009.،ص45

تعطي اهتماما خاصا لقضية دخول المرأة معترك الحياة السياسية ، أو المشاركة بفاعلية في المجالس المنتخبة .

وكان من النادر ما يظهر كبار القادة السياسيين دعمهم القوي لحقوق المرأة خصوصا لحقوقها السياسية في خطاباتهم السياسية ، ولكن في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده الدول العربية عامة والجزائر خاصة أخذ الاهتمام بالمرأة بتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين والدساتير أو على مستوى الخطابات السياسية حيث يتضح من خلال الخطابات الأخيرة أن مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة تأتي في مقدمة أولويات العمل الوطني [48].

وذلك في العديد من المناسبات الوطنية وقضايا العمل الوطني "وفي هذا المجال نخص بالذكر الخطابات التي ألقاها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات لتأييد المرأة ، وإعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، وكذا العديد من المحافل الدولية التي يشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة .

وهي بمثابة مكاسب سياسية حققتها المرأة الجزائرية .

حيث سبق وأن تعهد بوتفليقة في خطاب تاريخي يوم 29 أكتوبر 2008 أنه: « سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم » ، وأتت هذه الخطوة التاريخية من القاضي الأول في البلاد للعطاءات الجسام والتضحيات الكبيرة التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود ، اعتبارا من حضورها اللافت وأدوارها

[48] عادل عبد الغفار ، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة "رؤية تحليلية واستشرافية** ، الدار المصرية اللبنانية،2009 ،ص70

الفعالة في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة ، إضافة إلى ما قدمته من أعمال نبيلة ودفاعها المستمر عن الوطن[49].

وأضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة «إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف... "[50]وأكد أن صلاح المرأة هو صلاح للمجتمع في قوله : « فصلاح المرأة هو أحد أهم دعائم صلاح المجتمع كله لكونها السند الأساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة. "[51] ، كما خص بالذكر حقوق المرأة الجزائرية[52] >>وأهميتها ومكانتها في حملته الانتخابية".

هذا وبالإضافة إلى ما جاء به وتميز به رئيس الجمهورية من مواقف وتشجيع للمرأة أكد رئيس مجلس الأمة على دور المرأة في العمل السياسي وإشراكها في صنع القرار في الجزائر ، واستبعد إمكانية إرساء دولة القانون وبناء ديمقراطية تعددية دون إشراك المرأة في الحياة

---

[49] راجع: رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08مارس 2011على الموقع الإلكتروني:
http://www.elkhabar.com/ar/politique/246758.html

[50] الرئيس بوتفليقة يقوم بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، نقلا عن الموقع:
www.djazairess.com/alseyassi/138

[51] programme du candidat monsieur abdelaziz bouteflika , election présidentielle , avril 2009, direction de la communication, mars, 2009

[52]عبد القادر بن صالح دعا إلى إشراك المرأة الجزائرية في صنع القرار السياسي ، جريدة الأحرار،يومية إخبارية وطنية، 24جانفي ، 2009قسم الوطن ، ع .4060

السياسية مبرزا أهمية التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية وصادق عليه البرلمان .

كما أكد رئيس مجلس الأمة عند افتتاحه أشغال منتدى النساء السياسيات أن تحقيق التقدم المنشود في الجزائر يستدعي اتساع دائرة المشاركة السياسية لكل المواطنات والمواطنين دون تفرقة أو تمييز ، واعتبر أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور .

وتحتمها الحاجة في الدعم والحفاظ على مصداقية النمو الديمقراطي ... وأوضح في نفس الوقت أن الإقصاء والتهميش لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور ، مشيرا إلى أن كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة قد تكرست ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في عدد من الدول العربية كانت الجزائر واحدة منها.[53]"

## المبحث الثاني : تبني القانون رقم 12-03 لنظام الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

بعد سرد أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق المرأة، ومنها الحقوق السياسية ومختلف النصوص الدستورية التي تؤكد على المساواة بين الجنسين، في كل المجالات وخاصة السياسية منها، إلا أن الواقع يكشف بوضوح ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في مختلف المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية، الأمر الذي دفـــــع بالمشرع في ظل القانون ،00/68إلى تبني نظـام الحصص ( الكوتا) لإعادة التوازن في التمثيل بين الرجال والنساء، وهو النظام الذي يقوم على التمييز الايجابي

[53] عادل عبد الغفار، مرجع سابق ، ص81

لصالح النساء، وان كان في جوهره يعد مخالفة لأحكام الدستور، التي تسعى الى التأكيد على المساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز على أساس الجنس أو غيره.

**المطلب الأول : تعريف نظام الحصص (الكوتا)**

لقد حاول المشرع الجزائري عند صياغة القانون رقم 03/12 مسايرة التجارب العالمية فيمجال ترقية المرأة داخل المجالس المنتخبة، وذلك بإتباع نظام الحصص الاجباري ضمن القوائم الانتخابية في المقاعد المحصل عليها من قبل هذه القوائم، وذلك تماشيا ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المذكور سابقا ،60والتي انضمت اليها الجزائر سنة 1996.

وقد أثبتت تجارب الدول في هذا المجال، أن تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الايجابي لها يعد من أكثر الأساليب نجاحا وتأثيرا في رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يستدعي تعريف نظام الحصص، وبيان ايجابياته وسلبياته .

يقصد بالكوتا ضمان حصة من المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية في اغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي، ولكن بأسلوب منظم يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمحض إرادته اذ تعمد السلطـة، بموجب نظام الكوتـا (الحصة) الإلزامية إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات، حتى لا يكون في وسع الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي[54]. .

[54] أنظر المادة 09من هذه الاتفاقية التي تقضي بأنه: "لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"

ويتم اللجوء إلى نظام الكوتا النسائية من أجل تشجيع المرأة على دخول معترك الحياة السياسية، ومحاولة حل مسالة تواجدها على مستوى المجالس النيابية جنبا إلى جنب مع الرجل وتساويا معه، لذلك لجأت عديد الدول إلى اتباع هذا النظام من أجل تقوية مركز المرأة داخل المجتمع، وتعزيز دورها السياسي.

ويعتبر الأخذ بنظام الكوتا النسائية أمرا استثنائيا في تكوين المجالس المنتخبة، لذلك من المفروض أن لا تطبق هذه الطريقة بصورة دائمة بل مرحلية تحدد لها فترة زمنية معينة تقدر بحسب ظروف كل بلد على حدة ، وذلك حتى يتمكن المجتمع من قبول المرأة كشريك مقابل للرجل على المستوى السياسي من جهة، ومن جهة أخرى حتى تستطيع المرأة اكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال، ومنحها الثقة الكافية بقدراتها الفكرية و العملية، وعند انقضاء هذه الفترة يتم التخلي عن نظام الحصص أو الكوتا بعد انتفاء الحاجة إليه نتيجة ما يكون قد أحدثه من تغييرات هامة في المجتمع[55] .

ويمكن تحديد الهدف من نظام الكوتا في النقاط التالية:

– تمكين المرأة سياسيا، ومشاركتها في صنع القرار من خلال تعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة،

–تقليص الفرق بين العدد الكبير للنساء من جهة، وبين نسبة مشاركتهن في تنمية المجتمع من جهة أخرى،

[55] M.L.Krook, Gender quotas as a global phenomenon, Actors and strategies in quota adoption, European political science, Vol.03, n03, 2004, p.p59-65.

-تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه دستوريا وتطبيقه فعليا على أرض الواقع[56].

وعلى الرغم من الايجابيات التي يحققها نظام الكوتا ، إلا أن هناك جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض له، حيث يرى مؤيدوه أنه وسيلة للتخفيف من تهميش واقصاء المرأة لفترة طويلة من العمل السياسي بفعل القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية، وبالتالي فهو تعويض لها عما تعنيه من تمييز فعلي بحقها إذ يعتقد أصحاب هذا الرأي، أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد كان بالإمكان أن يشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية، و ربما بعدد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية كالأعراف والتقاليد التي تحد من خروج المرأة للعمل خارج البيت وممارسة النشاط السياسي[57].

وبالمقابل يرى معارضو نظام الكوتا أنه يعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع . كما يرى فقهاء القانون الدستوري أن نظام الكوتا غير عادل لأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، فمن الناحية القانونية يعد خروجا عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب[58].

---

[56] هدى صوفي عبد الحي، "**الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 23 ،2009 ،ص80

[57] شوقي عبد الرقيب القاضي نظام الكوتا النيابية للنساء، أنظر الى الموقع الالكترونيwww.aswan Centre.com/article-php.تاريخ الاطلاع عليه8061/00/81:

[58] أميرة المعايرجي، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية مقارنة)**، دار النهضة العربية، القـــــاهرة، ،2010،ص.91

كما يرى آخرون بأنه على الدولة إعادة النظر في هذا النظام، والتركيز على تمكين وتأهيل المرأة سياسيا في المقام الأول، وذلك بحل المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حتى يصبح في مقدورها المساواة مع الرجل في كافة مناحي الحياة.

## المطلب الثاني : واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور القانون رقم 03/12 إلى يومنا هذا.

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية سالفة الذكر، والتي انضمت إليها الجزائر، وعلى الرغم مما تضمنته الدساتير الجزائرية من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما كرسته أغلب التشريعات الوطنية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضئيلا في مختلف المجالس المنتخبة، فالمتتبع للتطور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن تمثيلها في المجالس المنتخبة كان ضعيفا، فإذا أخذنا على سبيل المثال معطيات المحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر نجد:

1- المجلس التأسيسي لسنة 1964احتوى على 10نساء من أصل 196نائب.
2- المجلس الوطني لسنة1964 : امرأتين من بين 138نائب
3- المجلس الشعبي الوطني (1977-1982) 10نساء من أصل 273نائب.
4- المجلس الشعبي الوطني (1982-1987)05 نساء من أصل 285نائب
5- المجلس الشعبي الوطني (1987-1992) 07نساء من أصل 296نائب.
6- المجلس الوطني الاستشاري ( 1992-1994 )06 نساء من بين 60نائب
7- المجلس الوطني الانتقالي ( 1994-1997 ) 12امرأة من أصل 192نائب.
8- المجلس الشعبي الوطني (1997-2002) 15امرأة من أصل 389نائب
9- المجلس الشعبي الوطني ( 2002-2007 )26 امرأة من أصل 389نائب.

10- المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) 31امرأة من أصل389نائب[59] .

في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007-2012،يتعد ثلاث نساء من ضمن 1541مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن أي امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية، وهو ما دفع بالدولة إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة ، 2008وما تبعه من قانون عضوي يحدد فرص زيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة سنة 2012.

11- نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 2012-2017:

12- لقد شهدت الجزائر فيما يخص الفترة 2012 / 2017 ،وبالتحديد في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 ،ارتفاعا ملحوظا من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمت هذه الأخيرة المجلس الشعبي الوطني بقوة،فلقد تمكنت المرأة من تحسين موقعها داخل الغرفة السفلى للبرلمان بعد أن حصدت ولأول مرة 145 مقعد من462 نائب أي بنسبة 83.31،%والتي كانت سابقا منخفضة إذ لا تتجاوز 7 بالمئة بالرغم من أنها تشكل أزيد من نصف المجتمع، إذ يعود الفضل إلى القانون الجديد الذ ي أعاد النظر في

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، تحسنت مكانة الجزائر لمشاركة النساء دوليا حيث انتقلت إلى الرتبة 25 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان، بعدما كانت تحتل مرتبة 120عالميا، والمرتبة الأولى بين الدو ل العربية سنة 2006 . ٍذا نظرنا إلى تشريعات وا 4 ماي 2017 ،فقد تم تسجيل إنخفاظ عدد النساع المشاركات في البرلمان ب 19 مقعدا مقارنة بتشريعات 2012،فلقد شهد البرلمان السابق وجود 145 إ مرأة من أصل 462 نائبا

[59] مسراتي سليمة، "**المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**"، مجلة الفكر، ع8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة النشر، ص.192

برلمانيا،وهو ما شكل نسبة 83.31 %بينما تم إنتخاب 121 إمرأة في البرلمان الجديد، وهو ما يمثل نسبة97.25.%وتعود غالبية النساء الممثلات إلى حزب جبهة التحرير الوطني بمجموع ا 50 مرأة، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بمجموع 32 مقعدا بينما توزعت البقية بين حركة مجتمع السلم ب ن 6 ساء و 4 نساء من القوائم المستقلة،وتوزعت البقية بين تا ج و تحالف النهضة و العدالة والبناء و حزب العمال و غيرها من التشكيلات السياسية[60] .

سجلت أعلى نسبة للنساء في المجالس الشعبية البلدية عند حزب العمال 0.23% وتكتل الجزائر الخضراء ب 16.20 %ويلي التجمع الوطني الديموقراطي بنسبة 26.14%و كذا سجلنا عند جبهة التحرير الوطني الذي تحصل على معظم المقاعد نسبة منخفضة لم تتعدى 37.15 ، %أما أدنى نسبة فسجلت عند التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية 31.13 %.

إن الملاحظة الرئيسية التي يمكن تسجيلها هي تلك المتعلقة بالنسبة العامة لتمثيل المرأة في كل المجالس المحلية البلدية والتي لم تتجاوز 22.16 %في حين أن الكوتا المنصوص في القانون03/12 لا تقل عن نسبة 30%والتي يمكن تفسيرها إلى أن هناك الكثير من البلديات لم تطبق فيها الكوتا ،لأن عدد سكانها أقل من عشرين ألف نسمة، وهذا ما انعكس على انخفاض النسبة الكلية لتمثيل المرأة في المجالس البلدية والملاحظ أن تطبيق نظام الكوتا في المجالس البلدية لم يحظى بالاهتمام والدقة كما كان بالنسبة للانتخابات التشريعية .

وهذا يتعلق بأهمية الانتخابات التشريعية وصورة الجزائر أمام الخارج ،لأنه عادة ما تعتمد نتائج الانتخابات التشريعية كمؤشر لمدى التمكين السياسي للمرأة في ذلك البلد ولا يهتمون كثيرا بالانتخابات المحلية رغم أهميتها بكون المنتخب ينخرط مباشرة في التنمية المحلية وهذا

[60] بوحنية قوي ، تقرير التشريعات ... إعادة تشكيل في ظل الاسنمرار / مركز الجزيرة للدراسات ،في تاريخ الإطلاع2022/05/20 http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/05/170521082939311.html

ما يمكن أن يضع المرأة أمام امتحان اثبات قدرتها على تغيير نظرة المجتمع تجاه مقدرة المرأة على أداء أدوارها السياسية كمنتخبة، والمتتبع لما أفرزته هذه الانتخابات يلاحظ أن عدد النساء اللواتي ترأسن المجالس البلدية تعد على أصابع الأيدي حيث تم إحصاء 1537 رئيس بلدية من مجموع 1541بلدية،أي بنسبة74.99من الرجال يقابله 4 نساء وهذا يدل أن الأحزاب السياسية ليست ملتزمة أمام دعم المشاركة السياسية الواسعة للمرأة في الجزائر واكتفت فقط بتطبيق القانون فيما يخص إدراج نسبة النساء في قوائمها تفاديا للعقوبة أو الإقصاء[61] .

وهذا ما يفتح الباب لتساؤلات جمة حول دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في مجتمعات لا تؤمن كثيرا بجدوى دخول المراة هذا المعترك.

ولقد تمكنت المرأة الجزائرية من خلال تطبيق نظام الكوتا (آلية التمييز الإيجابي)من الدخول الى المجالس المنتخبة في عهدة 2012-2017 مسجلة تواجدا بنسب متفاوتة في كل المجالس بداية من المجلس الشعبي الوطني ومرورا بالمجالس الشعبية الولائية وانتهاءا بالمجالس الشعبية البلدية، والملاحظ أن أغلبية الأحزاب استطاعت أن تحوي قوائمها على نسبة 30%من النساء رغم أن أغلبها تحفظ على تمرير هذا القانون في المجلس الشعبي الوطني، ولقد اظهرت النتائج ان نظام الكوتا لبد ان يطبق في كل مراحل العملية الانتخابية ان لم نقل حتى داخل هياكل الحزب نفسه لكي يكون ترشيح المرأة مع الوقت تحصيل لنضالها السياسي، ولكن يبقى أن دخول النساء بهذا الكم الذي لم يعكس حقيقة نسبة 30 %المقررة لوجود عراقيل اخرى قانونية تقوض من مشاركة المرأة السياسية، وبالإضافة الى كل هذا فان تطبيق نظام الكوتا لا ينسينا الوقوف.

[61] نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر من 2002 وحتى 2017 نقلا عن الرابط : https://democraticac.de/?p=77530

13- المجالس الشعبي الوطني لسنة 2021:

حققت الجزائر أكبر نسبة مشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة على المستوى العربي لعام 2021 بعد انتخاب عدد 146 امرأة لعضوية البرلمان الجزائري بنسبة 31.6% بالإضافة إلى قيام المرأة الجزائرية "لويزة حنون" بتسطير تاريخ جديد للمرأة الجزائرية باعتبارها أول امرأة عربية تترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية كل هذه الأمور دفعت الباحث إلى النظر على وضع المرأة الجزائرية في المجتمع[62] .

## المطلب الثالث : آليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون 21/30

يهدف القانون رقم 03/12إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة، من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية، وتجدر الإشارة أولا أنه وقبل المصادقة على هذا القانون العضوي ، فلا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ، فحق التصويت والترشح مضمون دستوريا كما سبق بيانه، ولكن يظل القانون 03/12 السباق إلى طرح آليات حقيقية لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تنص المادة 08من هذا القانون على أنه "يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

**بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

[62] نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2021

نقلا عن الرابط : https://democraticac.de/?p=77530

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان، والذي يرتبط عدد أعضائه بعدد سكان البلاد، ويتم إنتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع السري المباشر على القائمة

فالمرأة الجزائرية بعد الإستقلال إنخرطت مباشرة في العمل السياسي ،حيث دخلت في المجلس التأسيسي الجزائري لسنة 1962 حيث قدر عدد النساء بـ 10 نساء من بين 194 نائب أي ما يعادل 5 %من العدد الاجمالي للنواب.

وتعتبر هذه النسبة مقبولة ،إذ ما أخذنا بعين الإعتبار حداثة إستقلال الجزائري بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 تسعة نساء أي بنسبة 45.3%ثم تراجعت النسبة لسنة 1982 إلى % 40.1بسبب إنتخاب أربعة نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني أنذاك ،لكن هذه النسبة إرتفعت سنة 1987 إلى 35.2%وذالك لإنتخاب 7 نساء في المجلس، ثم إرتفعت إلى 10 %في المجلس الإستشاري لسنة 1992-1994، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الإنتقالي 1994-1997 إلى 70.6%عدد النساء 12 .

بينما بلغ عدد الأعضاء في المجلس 178،وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997،الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضوا ،من بينهم 11 إمرأة فقط أي بنسبة 90.2،%ثم تصاعدت هذه النسبة إلى نسبة 15.6 %في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا من بينهم 24 إمرأة،كما إرتفعت النسبة مجددا سنة 2002 بإنتخاب 30 إمرأة من بين 389 عضوا أي بنسبة 71.7 %و مع ذالك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المراة في القطاعات الأخرى[63].

[63] حساني خالد، "**حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري**" ،مجلة المجلس الدستوري ،ع 2،2013.ص ص 56 -57

حيث:

20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،

30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد،

35%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 69مقعدا،

40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 08مقعدا،

50%بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

**بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

وتعتبر نسبة تمثيل المرأة الجزائرية ضئيل ولا يختلف كثيرا عن المجالس البلدية، حيث بلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 إمرأة إلا أنه إنخفضت في السبعينات والثمانينات من القرن الماضى غير أنه نتيجة إصلاحات التي باشرتها الجزائر في بداية التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية إرتفاعا نسبيا، حيث ترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة وفازت منها 62 امرأة في انتخابات 1997،أما فيما يخص انتخابات 2002 فقد ترشحت 2684 امرأة ولم تفز سوى 113 منها وتبقى هذه النسبة ضئيلة، إلا أن هذه النسبة ارتفعت عام 2007 ،في الإنتخابات المحلية فقد فازت 129 امرأة في المجالس المحلية الولائية أي بنسبة 44.13 %فقد عرفت هذه النسبة ارتفاعا علي المستوى المحلي[64] .

30%عندما يكون عدد المقاعد 35و 39و 47مقعدا.

35%عندما يكون عدد المقاعد 51و 55مقعدا.

[64] حساني خالد ، مرجع سابق، ص56

**بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

إذ نجد أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيفا جدا،حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 عشرون امرأة،ترأست إمرأتين بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد [65].أما فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية لسنة 1971 ، ترشحت 96 امرأة من بين 20842مترشح، أي بنسبة 46.0 %لتنتخب من بينهم 46 امرأة من 10424 مقعد، أي بنسبة 44.0 ،%وبقيت مشاركة المرأة الجزائرية ضعيفة خلال فترة السبعينات وثمانينيات حيث كادت أن تكون منعدمة، غير أنه وبعد الإصلاحات السياسية، التي شاهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الانتعاش مقارنة مع السنوات السابقة لإصلاح . في الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997 ،فقد ترشحت 1281 امرأة فيما يخص التمثيل في المجالس البلدية فازت من بينهن 75 امرأة، أما فيما يخص انتخابات المجالس البلدية 2002،فقد عرفت تطورا ملحوظا في عدد المترشحات، وذلك بـ 3979 امرأة، ولم تفز سوى 147 امرأة، أما في الانتخابات 2007 ،فقد فازت 103 امرأة، من بينها امرأة تولت 2رئاسة المجلس الشعبي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة، أي بنسبة 74.0[66].

30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد

سكانها عن 20ألف نسمة.

[65] حساني خالد ، مرجع نفسه، ص57

[66] اخريب اسيا ،بن ماضي ، الحقوق السياسية في التشريع الجزائري ، بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية2012،2013، ص57

وتنص المادة03 من نفس القانون على أنه " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عددالأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

وتنص المادة 04 على أنه " يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح."

وتنص المادة 05 بأنه " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02من هذا القانون العضوي.

أما المادة 06 فتنص على أنه " يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب آخرمن نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية".

ونصت المادة 07على أنه" يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية والبلدية والولائية وفي البرلمان " .

ومن خلال هذه المواد يبدو جليا أن القانون رقم 03/12 قد جاء بمجموعة من الآليات التي تهدف إلى تفعيل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وذلك من خلال ما يلي:

-أن المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات، كما قام بتحديد عدد المناصب التي يجب أن تراعيها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، حيث نص هذا القانون في مادته 05على رفض القوائم التي لا تحتوي على النسب المحددة في المادة 02منه.

-كذلك نص على استخلاف المرأة المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس.

-اقترح هذا القانون حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة.

ولقد كشف تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10ماي 2012على ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145امرأة من أصل 462نائب في هذا المجلس وهو ما يقارب ثلث أعضائه (30%)

إلا أنه يمكن تسجيل بعض المآخذ على تطبيق القانون سالف الذكر ومنها:

– أنه أدى الى وضع القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي والفكري، علما أن مهمة المرأة داخل البرلمان هي التشريع ومراقبة عمل الحكومة ،86وعلى العكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة بالطريقة المطلوبة لأن الأمر كان كميا وليس نوعيا فلم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة (النضال السياسي، التكوين، المستوى العلمي).

– أن القانون السالف الذكر لا يمثل ضمانا لمشاركة المرأة في الغرفة الثانية للبرلمان )مجلس الأمة)، على أساس أن ثلثي أعضائه منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين يعين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية والقانون لا يجبر هذا الأخير على احترام التكافؤ في التعيينات.

– القانون 03/12 بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية، حيث لا يذكر في مادته ،2/3 إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة، فالتساؤل في هذا المقام:

ما هو الحال بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية؟ رغم أن المجلس الدستوري قد أثار هذه المسألة ولكنه لم يصرح بعدم دستوريتها، حيث رأى المجلس أن قصد المشرع ليس إقصاء المرأة من حقها في التمثيل في مجالس هذه البلديات، بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية[67].

**الفرع الثاني : معوقات المشاركة السياسية في ظل نظام كوتا**

هناك العديد من العوائق التي تحد من مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، بالرغم من مختلف التغيرات والإستحداثات التى وقعت على مختلف القوانين و التشريعات الوطنية وذالك لإزالتها إلا أنها لا تزال تعانى منها ويمكن أن نبين أهمها فيما يلي :

**-العوائق المرتبطة بالمرأة نفسها**

عدم توفر النساء على الوقت الكافي لمزاولة العمل السياسي ، ويتعلق ذلك بتوزيع الأدوار تاريخيا بين الرجل و المرأة ،إضطلاع المرأة بالوظائف التقليدية داخل الأسرة مقابل قيام الرجل بالعمل خارج البيت.

إفتقار المرأة إلى التكوين اللازم لخوض غمار السياسة ،و هو يكتسي أهمية بالغة ،فالتعليم والثقافة لهما دور في تأهيل المواطن ، و رفع درجة وعيه ،فهما عاملان ذو دلالة خاصة في تفسير ضعف المشاركة السياسية للمرأة . بالإضافة إلى الأمية كعائق أمام ولوج المرأة إلى عالم السياسة ،يمكن الإشارة إلى فتقارهن للتجربة السياسية غياب ثقافة سياسية لدى النساء.

[67] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي، ص 38 وما بعدها.

**-العوائق الإجتماعية**

يمثل المجتمع معيقا لدخول المرأة الميدان السياسي ،إذ غالبا ما يعزى ضعف ترشح المرأة للمجالس الوطنية أو المحلية ،إلى هيمنة العنصر الرجالي على الهيئات المكلفة بفرز الترشيحات، حيث أن ثقافتهم السياسية يطغي عليها الموروث الثقافي الذى ينضوي تحت[68] النظام ا لأبوي القائم على أساس التمييز النوعي للأدوار.

-غياب الوعي و التخلف بغرض تقسيم الوظائف و الإدعاء بالأحقية في قطاعات دون الأخرى، واللجوء إلى شفاهية المنع ضد المرأة لممارستها مهن التوجيه والتقنين والتشريع[69] والتسيير، وحصر وظائفها في التعليم و التطبيب و ديار الحضانة و روضات الأطفال - . رسوخ التصورات النمطية لأدوار كل من الرجل و المرأة، و مسؤولياتهما في نطاق الأسرة والمجتمع.

-الثقافة الشعبية حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري على التفرقة بين الشأن العام و الشأن الخاص المتعلق بأمور المنزل و الأولاد ،بينما تعتبر إدارة الدولة أي جزء أصيل من إختصاص الرجل.

**- العوائق السياسية**

-إنتشار فكرة مشاركة المرأة كرهان دولي :هناك من يرجح أن تعيين النساء في الكتل البرلمانية بعد الإنتخابات 2014،هي عملية موجهة نحو الخارج من أجل إعطاء صورة عن المشاركة المرأة في الحياة العامة و تطبيق الإلتزامات الدولية ،ما جعل سياق الإهتمام بالمرأة

---

[68] محمد بنهلال ، المشاركة السياسية للمراة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز ، في https://www.researchgate.net/publication/286456948_almsharkt_alsyasyt_llmrat_balmghrb_byn_almwqat_ تاريخ الاطلاع : 2022/05/25

[69] سهام بن رحو ، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ، من الاستقلال إلى 2004**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، جامعة وهران ،كلية الحقوق ، 2007/2006 ،ص 149

ليس لذاتها أو لموضوعها ،و إنما لإستغلالها لغايات سياسية داخليا لإكتساب أصواتها وخاصة و أنها تمثل أكثر من 6 ملايين من الكتل الإنتخابية ،و أما خارجيا لكسب مشروعية دولية بإعطاء صورة متميزة عن حقوق المرأة .

–ضعف النظام الإنتخابي الجزائري فهو غير قادر على الوصول بالمرأة و مسؤولياتها في نطاق الأسرة و المجتمع .

–ضعف إهتمام التشكيلات السياسية و الأحز اب بقضية المرأة و ادماجها في السياسات والبرامج [70] .

–قلة وجود المنظمات نسائية ناشطة التي تدافع عن المرأة دون تبعية لأي حزب أو جهة

–ضعف وهشاشة المناخ الحزبي ، و الذي يؤثر سلبا على المشاركة النساء و الرجال على حد السواء ،حيث تسيطر بعض الأليات السلبية ، ما أدي إلى تخوف النساء من المشاركة[71]، باستثناء الأحزاب التى ترأسها النسوة و بعض الأحزاب ذات الإنتشار الواسع.

**الفرع الثالث : سبل تجاوز المعوقات أو وسائل تعزيز المشاركة السياسية.**

عليه من أجل تجاوز هذه العوائق والعقبات، سنحاول تقديم مجموعة من السبل لتجاوز المعوقات وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وذلك كما يلي :

–التنشئة الاجتماعية فإنها تعد آلية ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع و في السياسة، وذالك عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية وهذه القنوات هي : الإعلام والمدرسة ،المؤسسات الدينية والأحزاب

[70] نادية سعيد عيشور ، **المشاركة السياسية للمراة الجزائرية دراسات وأبحاث** ،مؤسسة حسين رأس الجبل لنشر والتوزيع، الجزائر ،(2016)،ص367

[71] كريم خلفان ،"**الثقافة الدستورية ، المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائية**"، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة (2016)،ص54

السياسية فعبر هذه القنوات يكتسب الأفراد القيم والثقافة السياسية ، وضمنها التصورات حول الأدوار الاجتماعية، ومن بينها دور المرأة في المجال السياسي والاجتماعي وذالك من خلال العمل على:

– تغيير التصورات السلبية التى يملكها الأفراد ،نساء أو رجالا ، حول عدم جدوى دخول المرأة في الحقل السياسي.

– تغيير الثقافة السياسية التقليدية التي تمتلكها النساء عن المجال السياسي ،التى تدفعها إلى عدم الإكتراث بالمجال السياسي .

–قيام المؤسسات الجامعية بتشجيع البحوث حول المرأة بصفة عامة، وفي موضوع مشاركتها السياسية ،لأن من شأن ذالك أن يساهم في التعريف بوضعيتها، وتحسين فاعل الحقل الإجتماعي و السياسي بقضاياها .

–تشجيع الرجال و النساء على التصويت على النساء و دعم القيادات النسائية الصاعدة .

–الإشراف على تنظيم حصص للتكوين و التدريب تكون بمثابة حافز و ليس حاجز أمام طموحات و مشاريع النساء .

–دعم مشاركة المرأة في السياسية عن طريق مشاركتها في الأحزاب والتنظيمات الجمعوية.

# خاتمة

**خاتمة :**

إن المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق لا يمكن التنازل عنه فهي مكفولة دستوريا عبر المواثيق و التشريعات الجزائرية، وبالإضافة إلى المعاهدات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بصفة عامة وبصفة خاصة و كذلك حقوق الانسان . فالجزائر وافقت وأمضت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد استقلالها ولكنها أبدت بعض التحفظات على بعض المواد في بعض من الاتفاقيات خاصة المواد التي تتعرض والطبيعة الاجتماعية والثقافية للدولة الجزائرية المسلمة .

في المدة الأخيرة شكل موضوع المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة، و مشاركتها في المجالس المنتخبة بصفة خاصة من اهتم القضايا التي اهتم بها على المستويين الداخلي أي على المستوى الوطني والخارجي على المستوى الدولي ، وهذا الاهتمام از داد بسبب الأهمية البالغة للمجالس الشعبية المنتخبة ، فهي تعتبر من أهم حلقات الإدارة المحلية ، وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية بمفهومه الواسع .

المجالس المنتخبة هي همزة وصل بين المجتمعات المحلية ومراكز صناعة القرار على المستوى المركزي أي السلطة التنفيذية في الدولة . ففي الجزائر تبنى الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة جملة من الإصلاحات السياسية لتحقيق تغيير جذري واهتم بملف المرأة الجزائرية وعمل على ترقيتها و ذلك باعتراف منه بدور المرأة الحساس والهام داخل المجتمع ، فعمل على تكريس الحقوق السياسية للمرأة عن طريق الإصلاحات السياسية ومن بينها التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذلك إصدار القانون العضوي 03/12 الذي يحدد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية و المقدرة 30 بالمئة، وكل قائمة انتخابية لا تستوفي هذا الشرط تقصى من الاستحقاق الانتخابي.

لقد عبرت المرأة الجزائرية عن نفسها سياسيًا بشكل أصبح لافتًا للنظر فقد حققت الجزائر أكبر نسبة مشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة على المستوى العربي لعام 2021 بعد انتخاب عدد 146 امرأة لعضوية البرلمان الجزائري بنسبة 31.6% .

ولكن رغم التعديلات الدستورية والقوانين العديدة لترقية نسبة مشاركة المرأة الجزائرية إلا أنه لا تزال هذه الأخيرة تواجه إشكالية النص والممارسة على أرض الواقع، فالمرأة لا تزال تعاني من التهميش والتمييز، و محدودية نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة وهذا يعود لجملة من الأسباب لعل أهمها تتمثل في ثقافة المجتمع الجزائري، فلا تمنح للمرأة ثقة إتخاذ القرارات الهامة، و من خلال دراستنا لموضوعنا هذا قمنا باستنتاج النقاط التالية :
أن القانون العضوي 12 -03 ساهم في ترقية نسبة مشاركة وتواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة إلا أنه لا يعبر عن مبدأ المساواة التي كرستها كل الدساتير الجزائر، فإجبارية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بنسبة 30 بالمئة أحدث تمييزا إجابيا بين المرأة والرجل .

إن القانون العضوي 12-03 لم يأخذ بالحسبان مستوى و مكانيات المرأة العلمية و الثقافية وقدرتها في صناعة و اتخاذ القرار نما إهتم فقط بضرورة تحقيق شرط النسبة أي ، وا أنه بكل بساطة إهتم بالكمية وليس بالنوعية والجودة

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع :

### 1/الكتب :


1. عبد الوهاب طارق ،**سيكولوجية المشاركة السياسية في البيئة العربية** ،ط1 ، دار الغريب ، القاهرة ، 1999
2. أحمد سليماني الحمداني القحطان ، **الأساس في العلوم السياسية** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2003،
3. محمد سيد فهمي ، **المشاركة السياسية للمرأة في العالم الثالث** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية 2004،
4. محمد السويدي ، **علم الاجتماع السياسي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1990،
5. ثامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة** ، دار مجدلاوي، عمان، 2004، .
6. رابح كمال العروسي ، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، دار قرطبة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،
7. بو جمعة غشير ، تطور خطاب حقوق الانسان في الجزائر والوضع الراهن، تقرير بحثي تطور خطاب حقوق الانسان في الجزئر في الوضع الراهن ،
8. جزيل حلمي : **البناء نصف العالم نصف الحكم ، ترجمة عبد الوهاب ترو** ، عويدات النشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1998 ، ص .13
9. أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، **وضع المرأة في القوانين الدولية** ، المتلقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ ، ص 82.
10. جزيل حلمي : **البناء نصف العالم نصف الحكم ، ترجمة عبد الوهاب ترو** ، عويدات النشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1998 ،
11. أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، **وضع المرأة في القوانين الدولية** ، المتلقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ ،

12. سميشة رياحة ، **تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية** ، دمشق الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان أكتوبر ، 2010 ،
13. عادل عبد الغفار ، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة "رؤية تحليلية واستشرافية** ، الدار المصرية اللبنانية،2009 ،
14. أميرة المعايرجي، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية مقارنة)**، دار النهضة العربية،القـــــاهرة، ،2010،
15. نادية سعيد عيشور ، **المشاركة السياسية للمراة الجزائرية دراسات وأبحاث** ،مؤسسة حسين رأس الجبل لنشر والتوزيع، الجزائر ،(2016)،

**2/ الرسائل الجامعية وأطاريح الدكتوراه :**

1. بادي سامية،**المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي** ،رسالة الماجستير غير منشوة ،جامعة قسنطينة :كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،2005
2. حزيري زكرياء ، **المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس ديمقراطية التشاركية** ، الجزائر نموذجا، مذكرة ماجيستير غير منشورة ، كاية الحقوق جامعة باتنة ،2011/2010،
3. بن قفة سعاد ، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الآسري نموذجًا** (1962: 2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجزائر ،2012
4. اخريب اسيا ،بن ماضي ، **الحقوق السياسية في التشريع الجزائري ، بين النص والممارسة،** مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية2012،2013،
5. سهام بن رحو ، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ، من الاستقلال إلى 2004،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، جامعة وهران ،كلية الحقوق ، 2007/2006 ،

**3/المقالات :**

1-زينب لموشي ،" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل " ، مجلة تاريخ العلوم ،ع7،مارس2017،

2-هدى صوفي عبد الحي، "**الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 23 ،2009 ،

3-عمار عباس بن طيفور نصر الدين ، **توسيع حظوظ مشاركة المراة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي**" ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، ع10 ،جوان 2013،

4-خالد رجب علي شعبان ، غادة عودة حجازي ، "**نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات،** الفلسطينيات دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة القدس فرع رفح" ، فلسطين ، مجلة العلوم السياسية ،

5-سعاد عمير ، "الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12المتضمن قانون الولاية" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، ع7 ، جوان ، 2013

6-لعجال أعجال محمد لمين ،"**إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، ع12، نوفمبر 2007. ،

7-منصور مرقومة، " **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد خاص أفريل، 2011

8-فاطمة الزهراء باي ، "**تمثيل النساء في البرلمان الجزائري**" ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر، 03-22-2009 ،

9-كريم خلفان ،"**الثقافة الدستورية ، المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائية**"، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة

10- حمامي ميلود ،" **قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008**" ،مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ،الجزائر ، العدد ، 23جويلية .2009

حساني خالد، "**حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري**" ،مجلة المجلس الدستوري ،ع 2،2013.

11- مسراتي سليمة، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة الفكر، ع8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة النشر

**4/التشريعات القانونية :**

1-القانون العضوي رقم 12/03 يحدد كيفية توسيع حظوظ المراة في المجالس المنتخبة ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، ج.ر ، ع 1 الصادر في 14 جانفي 2012

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية ، دستور 1996، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، صادر بتاريخ 1996/12/08

**5/مواقع الانترنت :**

1. حياة قزادري،" التنمية السياسية:المفهوم..المشكلات والمقومات و الآليات." نقل عن الموقع الالكتروني : https://www.nousharek.com/upload/files/2016/05/TOXEcaEbFpRxsSPoJcYY_26_8be940d6a2ef948bf26db48af9920683_file.pdf

2. https://iasj.net/iasj/download/f9aa1a023b04332

3. مخلوف بشير- موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الوطنية للإنقاذ – الجزائر – جامعة وهران – كلية العلوم الاجتكاعية – https://theses.univ-2013 oran1.dz/document/02201318t.pdf

4. محمد بو عزارة ، المرأة الجزائرية من النظال المسلح ، إلى الممارسة السياسية ، الندوة الاقليمية حول المشاركة المرأة في الحياة السياسية أنظر الموقع التالي : htt://www.elhiwardz.com/?p=82160

5. حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، نقلا عن الموقع التالي :

www.startimes.com/?t=16024252

6. لمرأة الجزائرية " علامة " مميزة ، السبت 13مارس ، 2010نقلا عن الموقع الإلكتروني

: www.djazairess.com/alseyassi/106

7. راجع: رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08مارس 2011على الموقع الإلكتروني
http://www.elkhabar.com/ar/politique/246758.html
8. الرئيس بوتفليقة يقوم بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، نقلا عن الموقع www.djazairess.com/alseyassi/138 :
9. شوقي عبد الرقيب القاضي نظام الكوتا النيابية للنساء، أنظر الى الموقع الالكتروني :www.aswan8061/00/81 تاريخ الاطلاع عليه.Centre.com/article-php
10. بوحنية قوي ، تقرير التشريعات ... إعادة تشكيل في ظل الاسنمرار / مركز الجزيرة للدراسات ،في تاريخ الإطلاع2022/05/20
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/05/170521082939311.html
11. نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر من 2002 وحتى 2017 نقلا عن الرابط :https://democraticac.de/?p=77530
12. نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2021

نقلا عن الرابط : https://democraticac.de/?p=77530

13. محمد بنهلال ، المشاركة السياسية للمراة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز ، في
https://www.researchgate.net/publication/286456948_alms harkt_alsyasyt_llmrat_balmghrb_byn_almwqat_
تاريخ الاطلاع : 2022/05/25

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات :


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر والاهداء** | |
| **مقدمة** | أ–د |
| **الفصل الأول : التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة** | |
| **تمهيد** | 5 |
| **المبحث الأول : مفهوم المشاركة السياسية** | 6 |
| المطلب الأول : تعريف المشاركة السياسية | 6 |
| الفرع الأول : مفهوم كل من السياسة والمشاركة | 6 |
| الفرع الثاني : مفهوم المشاركة السياسية | 8 |
| المطلب الثاني : أهمية وأشكال وخصائص المشاركة السياسية | 9 |
| **المبحث الأول : التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة خلال مرحلة الأحادية الحزبية** | 17 |
| المطلب الأول : دستور 1963 | 17 |
| المطلب الثاني : دستور 1976 | 21 |
| **المبحث الثاني : التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة خلال مرحلة التعددية الحزبية** | 24 |
| المطلب الأول : 28 فيفري 1989 | 24 |
| المطلب الثاني : 28نوفمبر 1996 | 28 |
| **الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمراة في الجزائر** | |
| تمهيد | |
| **المبحث الأول : الخلفيات التاريخية لصدور القانون رقم 12–03** | |
| المطلب الأول : الخلفيات القانونية الدولية لصدور القانون رقم12–03 | 30 |
| المطلب الثاني : الخلفيات الوطنية لصدور القانون رقم 12–03 | 31 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث : الخلفيات السياسية لصدور القانون 12-03 | 32 |
| **المبحث الثاني : تبني القانون رقم 12-03 لنظام الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة** | 36 |
| المطلب الأول : تعريف نظام الحصص (الكوتا) | 40 |
| المطلب الثاني : واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور القانون رقم 12-03 إلى يومنا هذا. | 43 |
| المطلب الثالث : آليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون رقم 12-03 | 43 |
| **الخاتمة :** | 46 |
| **قائمة المراجع :** | 50 |
| **فهرس المحتويات :** | 58 |
| | 60 |
| | 67 |